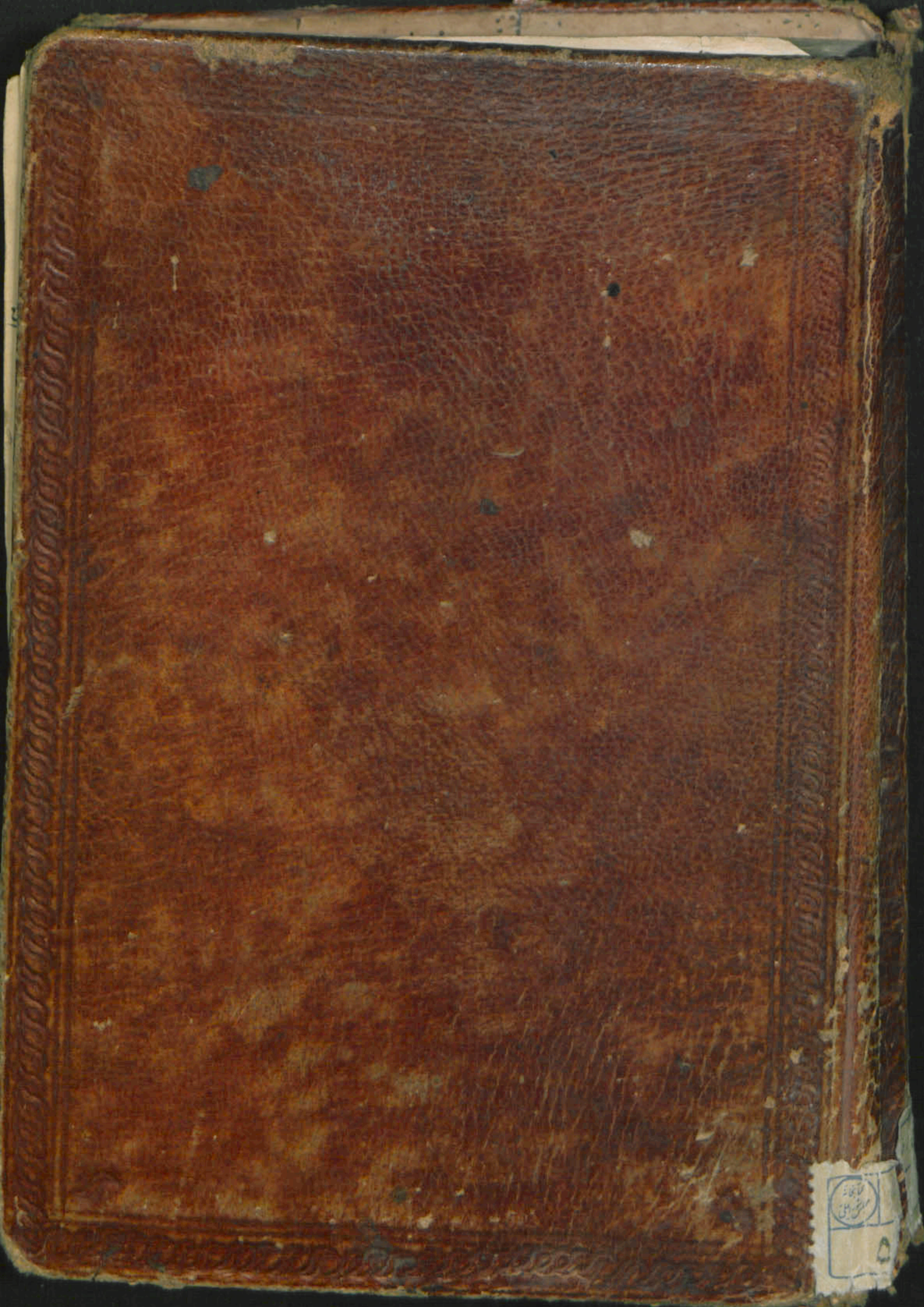


۵



السموات والارض

[illegible]

۱۳۴[illegible]

السموات والارض

١٣٤٦

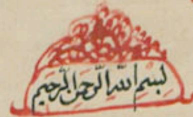



مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲





هذا شرح اربعين شيخ بهاء الدين



ان احسن حديث تتحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر
تتجلى الاذهان في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه
المتسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته قبل ان يخمر طينة آدم عم تخميرا وآله الناسجين
على منواله المقتدين به افعاله واقواله دعائم ملته وحراس
وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان الفقير الى الله الغنى بهاء الدين محمد العاملى عامله الله
بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه وغفرانه يقول ان اعظم المطالب
والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة
الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء
بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها
من الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا باقتفار

حديث

1

الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في تحصيله
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
ونفض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه
ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة
والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة
ومواطن بعيدة شجرة لا خولن لذين وتذكرة لحملان اليقين
واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على
سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مجرا
بالسر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره
رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب عن خفايا كنوزه
طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان
حال المسند صفحا الكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب
واشتهار الحديث من الثواب وان ساعدتني الاقدار وعفني
الدهر الغدار وسنا الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان
التاليف كتاب يحتوى على الف حديث في الاحكام وينطوى على جميع
ابواب الفقه بالتمام ارتقى لديه الهمة صرفا وانفذه حرفا حرفا
وانظم درر فرايده في سمط دقيق وانشر غرر فوايده على طرف
انيق متبعا كل حديث بتصحيح سنده وتوضيح معانيه متعمقا
في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الصحة

منه عفي عنه

والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن
معضلاته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية واللطائف
البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقائق الاصلية
والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم
الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان
يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده
وان يعصمني عن مواطن الزلل في القول والعمل انه لقادر على ما
يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

احدثكم حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته
واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة
احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي
على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي
اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ
زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى
ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ

السعيد

السعيد محمد ابن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين
علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين
رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن
مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا
زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون
عن شيخنا المحقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين نور الملة
والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه
واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال
الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي
عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن
مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن والسيد الاجل السيد علي
بن دقاق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل
الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد
عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين
عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد
الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم
بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن
سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين

محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة
والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه
ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد ابن ابي
ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل
الاكمل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح
وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن ابن مطهر عن السيد الطاهر
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي ابن طاوس الحسني طاب
ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد ابن ابي القاسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة
جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان
الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله
الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح
وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي ابن احمد المزيدي
عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم
جعفر ابن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي ابن مسافر
العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده

محمد

محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن
محمد النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن علي ابن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن ابيه
عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم
المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عم قال قال
رسول الله صلعم من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد
الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر
السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم
في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي
عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المحدثات في
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل
بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يق المراد
بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول
اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة
الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على المتأمل

الظاهر ان على بمعنى اللام اى حفظ لاجلهم كما فى قوله تع
ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما قيل فى قوله تع اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اربعين حديثا الحديث فى اللغة يرادف الكلام سمى
به لانه يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام خاص عن النبى
صلعم او الامام عم او الصحابى او التابعى ومن يحذو حذوهم يحكى
قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم
الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم
من الاحاديث التى تدعو الحاجة الى تنبيهه اليها كالاحاديث الواردة
فى بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث فى توسعة
الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة دينية
وفى بعض الروايات فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين
حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان
بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد
انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء تبصرة: الظاهر من قوله صلعم من حفظ
ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه
غير شرط فى حصول الثواب عند البعث يوم القيمة فقيها عالما

وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ
القران وقد تعارف لناقل الحديث وان لم تكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلعم رحم الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ الالفاظ
فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة
لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها نظر
لا كما ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث
مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال
على انها قران بقوله تع ان هذا لفى الصحف الاولى فى الحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضى
كون الترجمة حديثا وهو ظ تنبيه الظاهر من قوله صلعم
على امتى ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضى ان لا يترتب
ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية
فى الحاجة والانتفاع به كقوله صلعم لا صلوة الا بطهور جعلت
لى الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامثال ذلك دون الاحاديث التى بعض الامة مصر على ردها

وانكارها كقوله صم البيّعان بالخيار ما لم يفترقا وكحديث
مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه صم ما ابقت الفرايض
فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
به فاما ان يراد بالامة ما يشتمل بعضهم او يراد بقوله صم مما يحتاجون
اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد الحافظ
فليتامل ان قلت لا مانع عن ان يراد من الامة بعضهم يعني
المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع
الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه فلا ينتفعون به قلت نعم الاحتياج
اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعدده فلا شبهة في جواز الاقتصار
على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة
في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صم من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز
الاقتصار على نقل بعضه كالاقتصار على قوله صم لا سبق الا
في نصل مع جواز ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار

قوله

على قوله صم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا من دون ان
يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين
حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل
كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ
اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد
لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا
تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على
ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل على هذا المطلب
وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريبه ان نقول
ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله صم من حفظ في قوة
كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او
كان له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صم مما يحتاجون
اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر دينهم
بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق
الواحد ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التبين والمجهول
بالفرد في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته ثم لقائل ان

يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه ها لكونه خبر
واحد يجوز ان يكون مراده ص مما يحتاجون اليه عند صيرورته
حجة وهو وقت لقائه وهذا الاحتمال وان كان خلاف
الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بظاهر في الاصل بلا
يجري فليتم **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله ص بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب
المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه
اكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد
كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم
هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي ص
لامير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام حين ارسله
الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي
اشار اليها امير المؤمنين ع حيث قال لولده الحسن ع
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم
الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة

دقايق آفات النفوس ومفسدة الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء
الخوف على القلب ويدل عليه قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف
ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقات وامثال ذلك واما العلم فالمراد
به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة
كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء
ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبيا
وقد قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل
العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف
فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في كمال
الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية
الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه
ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات

خدودا الجود **الحديث الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر
بن محمد الصادق ع عن ابيه محمد الباقر ع عن ابيه زين العابدين
ع عن ابيه سيد الشهداء ع عن ابيه امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه
من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بابائنا
وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله
سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا
ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة
ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي
قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من
العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق
المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما
عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو
الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب

الوقف

العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد
في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى
لكنها لالفها بهذه الابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي
الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة
من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم
الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي
الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور وعنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون
المشددة اي اتعب والعناء بالفتح والمد التعب بابائنا
وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة بالتفدية وفعلها
محذوف غالبا والتقدير نفديك بابائنا وامهاتنا وهي
في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام
محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم
والتاكيد في قوله ص ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل
المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان
جعل قوله ص ان اولياء الله ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان

اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل
تصديقا لقولهم ووصفا لأولياء الله بصفات اخرى زيادة
على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص
في الايمان فهو رايج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال
الرغبة ووفور النشاط لانه وصف اولياء الله باعظم الصفات
فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم
والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل كلامهم ذكرا ثم
جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة
والثاني بين الناس على الالتقاء النطق على معناه المصدري
اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف
والرجا وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما
ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عم انه قال ليس من
عبد مؤمن الا في قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء
لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق
ع اعجب ما كان في وصية لقمان انه قال لابنه خف الله خيفة

اجر

٨

لو جئته بثواب الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته
بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة
الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية
بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فلا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء والمرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما
احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه
انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان
الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره
العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما
وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن
ما قال **شعر** آنچه پيش تو غير ازان ره نيست : غاية فهم تست الله نيست
بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي حسب اوهامنا وقدر
افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر
الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه
وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم اشارة

الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم فى ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار
تتوهم ان لله تع زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون
الله تع به انتهى كلامه صلوات الله عليه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رقيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد
التدقيق والسر فى ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله
تع بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات
التى الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية
عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما
قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات فى حقه تع مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
الى الانسان بان يعتقد انه تع واجب لذاته لا بغيره عالم
بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا فى ساير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تع لا يوجد فيه مثالها ومناسبها
بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معانى
قوله تع من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التى يمكن ان يصل اليها ابناء البشر لها مراتب

متخالفة

متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسى طاب ثراه فى
بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها
من سمع ان فى الوجود شيئا يعدم كل شىء يلاقيه ويظهر
اثره فى كل شىء يحاذيه واى شىء اخذ منه لم ينقص منه شىء
ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تع
معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى
منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر
فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة فى معرفة
الله تع معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين
المخلصين الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور
السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة
من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه
المرتبة فى معرفة الله تع معرفة اهل الشهود والفناء فى الله
وهى الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول
اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى المرتبة

الثالث والرابعة من هذه المراتب والله اعلم **تتمة**
قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الأولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو
باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب
النفس بالعبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما
توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد
الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى
عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان ص يقوم
في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين علي عم
الذي اليه تنتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف
ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في
التواريخ مسطور وعلى الألسنة مشهور ورابعها
الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة
قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب
والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به
الذكر اللساني وقد اختار والكلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال

فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد
بها ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الأخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط
فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها
وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها و
جدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا
الاتصاف بها بمنه وكرمه وجوده **الحديث الثالث**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ع ان النبي ص قال ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في كلمة ما من صلوة من صلة لتاكيد
النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية
والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا
لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في
امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها

فانشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر
بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات
حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره
اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة
شبهت الذنوب بالنار لكونها مهلكة لمن وقع فيها و اوقدتموها
ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه
اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صم اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة
من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك وتخفيفه ذلك بالصلوة
بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها
وههنا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض
اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة
بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة

بصورة

11

بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران والحديث
ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت
وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلاثة السابقة اكمال
قوله صم فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك
في احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عم عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صم انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط
عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل
وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوة الخمس
لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده
درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن
وكذلك والله الصلوة الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة
قبلة فاتى النبي صم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار

اكمل

وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
الي هذا فقال صلى الله عليه وآله بجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير
من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة
كفارة لما بينهن ما اجتنب الكباير وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره
صلوة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان صلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة
فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله صلى الله عليه وآله
كلهم ولعله اصرّ ظاهرا في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان
اجتناب الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته
الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوة فلعل
كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير
فهو بعد الاجتناب مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغاير التي
تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكباير
لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكباير ما لم يؤت كبيرة وما لم
تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوة تكفر ما بينهن في وقت

اجتنب

اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها يكون صغايره غير مكفرة بالصلوة
وهذا ظاهر لا سترة فيه فافهم **الحديث الرابع** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صب على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فدعا بقدح من ماء قد يتمسك
بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى
فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه السدل المنهي عنه على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من اعلى الوجه المراد ما على الوجه علوا فالوم منتهى قصاص الناصية

وما سامعه من الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم
مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبى الوجه وربما يوجد
فى بعض نسخ التهذيب الجبين وهو من سهو النساخ و
لا يخفى ان لفظة ثم فى هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخى
وهو فى كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر
ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائى
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان نظير المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم
من يمشى على رجلين هذا ويمكن ان يق انه اطلق الاعادة باعتبار
كونها بدلا لا باعتبار كونها مرادا به ثم مسح ببقية ما بقى فى
يديه فى رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقى فى يديه
وكانه لما كان موهما لكون الامام مسح راسه ورجليه بجميع
الرطوبة وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم وتنبيها
بانه مسح ببعض منها ولم يعدها الى الاناء افراد الضمير لعوده
الى اليمنى فى قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد فى ضمن
اليدين وربما يوجد فى بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف

تتبعون

تتبعون فيهما ذكره احتج من قال من علمائنا بوجوب
الابتدائى فى غسل الوجه من اعلاه وهم من علم المرتضى وابن
ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من
الاعلى فى مقام البيان فيجب فلا يرد الاعتراف بالبعض لانه
علم استحبابه من دليل اخر وبان النبى صلى الله عليه لما توضأ الوضوء البيانى
اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله لاستحيل الى الثانى والا
لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه قال
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير جائز
على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا
بانه يجوز ان يكون ع بدا بالاسفل لبيان جوازه والاستعاد
لعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامر ويخطر
بالبال انه على تقدير ابتدائه ع بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على
الامر فان غسل الوجه على هذا الوجه اعنى من الاعلى
الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التى لا يقتضى صدورها
عنه ع وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد ع بيانه
ممنوع وقصده ع فيه غير معلوم وكونه من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب

امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من
اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقرينة
فيه وقد نعلم كما نطق به الحديث واما قوله ع لا يقبل الله الصلاة
الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد
الابتداء بكله من الاسفل فلو بتمامه قبل ما يتحقق معه المماثلة لكفى
والاصل براءة الذمة من الزايد على ما يتحقق به المماثلة كما لو كلف السيد
عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق
عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق
ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع
المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف
الامر به في قوله تع فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا
وجوابه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في
هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف**
بتحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا
الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا ع ما اهتدى كرم
اليك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري
على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة

التي

14

التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد
الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت
الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم
وهو ما يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة
ثم ينحط الى موضع التحذيف ثم يمر فوق الصدغ ويتصل
بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فالخلفي المؤخر والذي
استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة
الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول
النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتين
عندنا خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من كل جانب
في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط
العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان في بعض
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة

المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر قال قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال
الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي
صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي
ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما ع
ولتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها خفض
مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها

للاصل

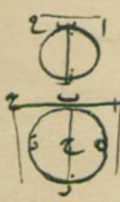
١٥

للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب
بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجها
للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليها ولانها لا يواجه بها اولا ريب
ان ادخالها احوط واما البياضان اللذان بينها وبين الاذنين فهما
خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولها
لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا
وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظاهر
ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليها غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجها معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا
المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف
يصدر مثله عن الامام ع والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان
الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه
حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان

ذلك ان قوله من قصاص شعر الراس الخ اما حال من الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو المقدار الذى
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى
الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من
قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن والانسب انه اذا اعتبر
الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس
تتميما للدائرة المستفادة من قوله تم مستديرا فاكتفى بذكر احدهما
عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله تم وما جرت عليه
الاصبعان فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتداء
وهو ما وهذا اصرح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شىء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيقيم
التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج
الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا
طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص
ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به
التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى

التحديد

التحديد المشهور بين يديه على ما يفهم من الرواية بضعف التفاضل
ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك
الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس
من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان
في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل فب قصاص الناصيه ود طرف الذقن وخط ا ب ج
هو الخط المار بقصاص الناصيه ومما سامته من الجانبين
بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده
اكثر علمائنا من التحديد الذى تضمنته الروايه والوجه هو مجموع
هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظرى القاصر فاذا توهم
وصل ب ج بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه
وهو ج ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه د ز وهى الوجه
الذى يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين
بمثلثي ا ب ه ح ب ز وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض العلماء الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقه لتعذره اولتعسره بل عرفا فلا تضر المخالفه
اليسيرة التى لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى




ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته وجه وجيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل
الأبتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الأعلى فالأعلى
فى بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الأجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لأصالة
برائة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث
على اكثر من انه ع ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه ع راعى
فى الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس في هذه الرواية ولا في
شيء من اصولنا الأربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من
كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم
مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الأعلى فالأعلى وبدونه
فلا يحمل على الأول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الأصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه فى الماء ناويا مبتديا باعلاه كفى
وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الأصحاب
بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف على
المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق

مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اى جزء اوجدها
فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه
ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدى لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه
جميع الأصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول
انه ع قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم
الأبتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك وايضا فما استدللتم به عن ذلك من انه ع لما توضأ
وضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه
جار بعينه هنا فيقال انه ع اما ان يكون قد امر يده على وجهه
حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الأمة لكنه
غير متعين اتفاقا فتعين الأول فتامل وبالله التوفيق اعلام
وتبيين وكلام على كلام لبعض الأعلام ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا
وانعقد عليه اجماعنا وما في الأستدلال على الأبتداء
باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم
كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب لا بين الوجه ومجموع

اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفه
ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يوجب الترتيب بين الرجلين او واحدة عند من رتب و
توضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان
والحاصل من ضربهما في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس
سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب
ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها
مع ما يسنح لنا من الكلام عليها **الوجه الاول** ما ذكره في منتهى
المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين
الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب
تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي
فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى
ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل

الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه
سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
فلا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه
اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه
ويده ومعلوم انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه
على تقبيل اليد واما التقديم الذكرى فغير دال على التقديم
والا لم يحتج الى الفاء **الثاني** ان يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة
الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد
يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد
عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز
الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري
وما يتخيل في الفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع
اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل
الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك ومعلوم انه

لا دلالة على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتم **الوجه**
الثاني الثالث ما استدل به طاب ثراه فى نهاية الاحكام وهذه
عبارته ويجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله ع لا يقبل الله صلوة
امرا حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه
ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل فى العطف واحد بتقوية
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده فى الثالث انه
قد تقرر فى العربية ان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف الرسلام
عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا اغسلوا الواقع
على الوجه واليدين والى متعلقة به وهى لانتهاء غايته
وقد جعل غاية المرفقين فليس بجيد بعد غسلهما غسل
اعلاه والوجه مغسول فضله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان
يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لان
هذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل فى
المعطوف غير العامل فى المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر
فى العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذى يخطر

بالبال

بالبال انه لا انطباق لشئ من هذين الدليلين على المدعى
فانهما انما يدلان على الترتيب الذى اوجبه الشافعى وكثير من
العامه اعنى تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وهما على مسح الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذى اختص به الخاصة اعنى غسل الوجه اولا ثم اليد
اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة فى هذين الدليلين عليه بوجه
فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة
فى الدليل الثانى منهما على الترتيب الذى عليه الشافعى رضا
ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التلقيا والتلتى وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى
فان تثبت متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى كلام
فى الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول
ايضا ان الدليل الثانى لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح
وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسل عند ثم

غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الراس ثم الرجل
الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه
المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يدعى من ان نهاية الغسل في
لبس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جميع المرافق في الآية
باعتبار المتوضئين ايض فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا
الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما
يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ومع هذا يخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية
بما ثنى به والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء بالاضافة
فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب
فليضف اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك
المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخ عن بعد

هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على
جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم ادرج الكساد واصلح الفساد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام بِبلّة يديه
راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استئناف ماء
جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فان
جوز الاستئناف وفاقا لمالك وباقي العامة او جبوه والاحاديث
الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان
صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال
براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن مسح الراس اسمح بما في يدي من الندا وراسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمخ جعل هاتين
الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وان خبرًا انهما
بناديان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستئناف والمسح
بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستئناف والنهي عن المسح بالبقية
فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه

استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد عن علمائنا رضي الله عنه هنا
والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما
ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال
واما الخبر الثالث فيحتمل ان يكون المراد بقوله ع بل تضع يدك في الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي
قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل
قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويأمره بالاخذ
من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف
الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح مقدم رأسه بفضل
وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن
هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول
على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل
ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية فتأمل فيه تفصيل
ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد
اخذوه عن ائمتهم المعصومين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم ع
ما زالوا يفعلونه ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال
سألت الامام اباجعفر محمد بن علي الباقر ع عن مسح الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

انه قال

قال يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت
كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك من
طرق اهل البيت ع اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس
ابن اوس الثقفي قال رأيت النبي ص اتى كظامة قوم بالطايف
فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر
وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
رأى النبي ص توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية
والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على
ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن
عباس وضوء رسول الله ص انه مسح على رجليه وكان يقول ان
كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه وان كان يقول الوضوء
غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم
ان الاحتمالات العقلية في هذه المسألة لا تزيد على اربعة
الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من
اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح ائمة اهل البيت ع والامام الرازي قد نقله في التفسير
الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام ونسبه ايضا
الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين صح

والجمع مذهب داود الاصفهانی والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري محمد بن جرير الطبري وابي علي
الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير في المسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة
انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر
على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة**
بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي ان فيها قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قراء
نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف
على وجوهكم او بتقدير فاغسلوا وقراء الباقون بالجر اما
بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس
لا للتمسح بل لتقصد صب الماء عليها وتغسل غسلا شبيها
بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء
رسول الله وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي ص عنا في سفر فادركنا
وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى

باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه
محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا ع توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله ص وامثال هذه الاحاديث
كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة
وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين
لو رجعتم الى الاية الكريمة بالكل لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان
ذلك انكم وجهتم قرائة النصب بتوجيهين ونحن وانتم في التلفظ
منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق
مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل
بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا
وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم
وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف
يجنح اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس
واما جعل الواو للمعية وكل منهما صحيح فيما نحن فيه وحكاية ولو

واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محيي الملة
والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي
مذكورة في كتب الأماميه ايضا قال طاب ثراه واما القرائة في قوله
وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف فالخفض اوعلى (على الممسوح صح)
المعمول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح
فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام
زيد وعمرا تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى
لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام
ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى انتهى كلامه
ثم انكم ايها الاخوات هذا انا الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من رحيق التحقيق حملتم قرائة الجر على المسح على الخفين
تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس لا فتصاد ضب
الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل
بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده
ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز
نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا
المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا
قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله

نعم عليه

٣٢

نعم عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرطا من اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة
المستقيمة واما العطف على الرؤس لغسل غسلا شبيها بالمسح
فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه كالاعتساف فان
المعطوف في حكم المعطوف عليه بالاتفاق النحاة وهل يليق من
رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر
بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه
كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة
الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه
بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق
بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية
من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال
ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه جوز مثل هذا واما ما تستدلون به من السنة فهو معارض
بمثله وقد روينا عن ائمتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ الوضوء
البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه
ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقل في كتبكم من ان

مذهب المسح وقد نقل الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن
عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وسلم بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لتبس هوائهم ولمشيهم حفاة غالب الا
كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول
علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه وسلم امر بغسل الرجلين فلعله كان
لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن
عمرو الذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشاهدتهم افعاله
وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل
يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم لما روينا
عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم او سماعهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم
وتخصيصه بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره لهم
عليه لكم فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة

بل الامر

ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله ع

ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا علينا كما ان الآية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع فالنص
المتواتر عندنا على عنه وعن الائمة من اولاده ع بخلافه وقد
نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر بن محمد الصادق ع كانا
يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما
منكم ومن محدثيكم واما ما سمعتم به الينا الاخوان علينا و
ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا
نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم
ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما
يوجب الضلالة والغواية امين رب العالمين محاكمة
بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتئان عن يمين القدم
وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتئان
في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا
بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق
والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام

الأصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
مسح الرجلين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ويريد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الأصحاب ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ع
قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد
حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم
رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولأنه
أقرب الى ما حدده أهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه
في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض
من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما
رواه زرارة في الصحيح ثم ذكر الرواية الأولى ثم ان جميع
من تأخر عن عصر العلامة من أعلام علمائنا قد أنكروا
هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في
نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الذكرى

تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الأصحاب كلها عليه وجعله مدلول
كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر
القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه أقرب الى حد أهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر
لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشيء من
رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع
فقد أجزأك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤوس الأصابع
الى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو اجماع فقهاء أهل البيت
ولأن الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد وأهل اللغة ان أراد بهم العامة
فهم مختلفون وان أراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا
حسبما مر ولأنه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع
عليه الأمة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتأ
على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى

ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة وطنب
في الازراء عليه والملامة وستطلع بما نعيد على حقيقة
الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على منوال هذا التشنيع
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فق في شرح القواعد ما
ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان
كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة
في خلاف ما ادعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في
ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل
والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويين
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب
عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
على ذلك على ان الحكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم انا اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة

ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان
اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد
به ان ما فيه تاعن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن
المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد
تبع شيخنا ابن الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما فق في شرح الارشاد لعبد ما نقل
روايتين تدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين
الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما
ثم قال والعجب من المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه
عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم
يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة
منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد
اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه
اذا تنقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك

[illegible]

ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول
ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني
الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب
اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف
لما وردت به النصوص عن ائمتنا ع الخامس انه زعم ان عبارات
الاصحاب مطابقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا
في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه ونحن نا
اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه
وتشنيعهم عليه واقع في غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في
مثل هذه الغفلة ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه
هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه
والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من
اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول

[illegible]

الينا

الينا وكيف هم متحوزون بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث
لا يبقى للشك مجال بتطويل مقال التفصيل اجمالا فنقول اصل بيان
التفصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
انهما سألا الامام ابا جعفر محمد ابن علي الباقر ع عن وضوء رسول
الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص
وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول
الدلايل على ما ادعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه
والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى
على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في
جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار
في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه حملها اول كلامه
على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي
بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار
فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل كما رواه

[illegible]

مير عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع وضع يده انه وصف
الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه ع وضع يده على
ظهر القدم وقال هذا هو الكعب الخ ولا دلالة في شيء من
هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب
عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله
تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في
اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الا
نبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في
اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنات
ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى
كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده
لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد

من كلام

[illegible]

[illegible]

من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين
عظما اعلاها الكعب وهو عظم مايل الى التسنام واقع في ملتقى
الساق والقدم له زايدتان نابتتان في اعلاه انسية ووحشية
ويدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في
اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين
مثلا صقتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى
القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من
هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين
في الكعب ويحتوي طرفاه القصبتين على الكعب من جانبيه سوى جانب
المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب
وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على
ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ
في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانسان
منه اشد تكعيبا من كعب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم
النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات

والكعب موضوع بين الطرفين الناشيين من القصبتين مجوبان عليه
من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه والوحشي لا الانسي ويدخل طرفاه
في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب
به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي و
عظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم
على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر
تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان
لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط و
انقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة
الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون
مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة
وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان تتحرك الى
الجهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد

التركيب

التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون
بزايدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللذين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون بينهما تباعد له
قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحد منهما على الا
ستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع
قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر
مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث
مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان
يكون قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان
يكون الحفرتان في جانبي القصبتين والزايدتان في العظم الذي
في القدم لان جانبي القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي
ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزم منه زيادة الثقل والحفرة
يلزم منها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في
طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم

انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم
الذي في المفصل وقد علمت بما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة
ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورته هذا العظم
فصار مما يطلق عليه اسم الكعب كما بعض قبة القدم امام الساق وعلى
الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي
في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه
بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان
الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن وشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين
بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير
عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان
الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير
مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار
هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم

المخصوص

المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله
وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى
الكعاب والكعب لان الكعب اذا كان مفصل القدم وهو واحد
في كل واحد رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما
اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح
التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ان نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين عظم مستدير
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب
الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان
الحاصل في كل رجل كعبا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم
المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم
بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان
لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم
اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام
اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد

من الخاص والعام وظني ان توهمهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه
عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم
ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان في القدمين والمتبادر
من النابت ما كان نتوءه محسوسا يحس البصر ولا نابت في القدمين
على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشمالها والمتوسطان
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق
علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصل
لا نتوء فيهما وغفلوا عن النظر الى الناتئين فيهما لان النتوء في الساق
عند ادراك نتوها فافهم

خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد
طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر
القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة
اصلا وهو قدس الله روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب
القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب
قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت
عم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين

وان اراد

٣١

وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو
المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت
حقيقته فتامل

الحديث الخامس

وبالاسناد المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم والى الشيخ الاعظم
المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال بينا امير المؤمنين عم
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال

اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه الى محمد فقال يا محمد
من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بينا امير المؤمنين
ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت
الفا ويقع بعدها اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ
جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض

وبعضهم

يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات عماره
مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات الاناء
كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى
وهو يعطي ان اكفا لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام
حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تع
ثم انشاناه خلقا اخر ولم يجعل نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول
اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بخير
فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله
فحذف حرف الندا وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام
الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على
الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقني حجتي بالقاف و
النون المشددة تين من التلقين بمعنى التفهيم شمني بفتح
واصله شممني بميمين كعلمني فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت
وماضيه شمم بالكسر والريح الراحة والروح بفتح الراء النسيم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما
كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل

والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وقرئ بالوجهين قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء
ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن
فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع
لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظع بكسر الظاء من فظع الامر بالضم
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك
اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى به
اي تغطى به ولعله ضمن معنى الجنبني فعداه بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض **تتميم** نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه مخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار وتعبير لتثنيه
وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغم فيها ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن

ترض

ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني الخ وفي اخرى ريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء
غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري وفي بعضها في دعاء
غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا
عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة
تعليمهم اياهم الله تعالى ما يحتجون لانفسهم وسعي كل منهم في فكاك
رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله
سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على
ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في
تفسيره رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان القيامة قد قامت
وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فانا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول
غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير

انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ
الثقة حجة الاسلام الشيخ ابى على الطبرسى ره فانه قال وهذه
عبارته انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه وصفاته لانه كان
لقنه الجواب حتى يقول غرنى كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف
يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون
فى خلاصهم ما ورد من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم
تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك
مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما فى بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء فى بعض الاخبار تشهد
اعضائه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن فى
الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عينه واحتجى لعبدى
فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادى مناد هذا عتيق الله
بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة
انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر بياض وتفسير معنى الحلد
فى الجنان بيمينى لا يخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول ان يق
فى الشى الذى حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيسارى

فالمراد

قل الغوادى جهان رحم خواهد بانسه بیمکن برست چپ اکار میکند

فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار
واهوال يوم القيمة الثانى ان الباء فيه للسببية والمراد اعطنى
الخلود فى الجنان بسبب عمل يسارى وعلى هذا فالباء فى بيمينى
ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخلوا من بعد الثالث
ان المراد بالخلد بر انه الخلد فى الجنان على حذف مضاف فالباء على
حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس
ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد السبب بناء خطاياى
اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية وح
يكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير
متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما فى قوله تعالى الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
وضعف هذا ما يروى من قوله عم لا يزال المنام طابرا حتى يقص
فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ من لطافة
اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين فى الوضوء

اعطنى برانة الخلد فى الجنان
ليس بمكان للنزعة لانه بكتب
فى اليمين

وجه البعد انه لو جعل الباء بمعنى فى
لصار المطلوب الدعاء هو مجرد عطاء
الكتاب باليمين ومعلوم انه عطاء
الكتاب لعبد من الكلام شقيا كان
او سعيدا فتعين ان يكون المطلوب
بالدعاء اعطاؤه باليمين سنه

مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن
الوضوء وقد قال عم في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة
ملكا يسبحه ويقدسه ولا شك ان القطرات مع تثنية
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية
غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع
استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف والشيخ
الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عم انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة
للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عم ما كان الا مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عم كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه

انتهى

كلام الشيخ الشهيد
نسخة

انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشخصين المتقدمين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي
عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله تكملة ما استفاده
بعض اصحابنا من قوله عم ليتني ما انا من ماء الوضوء للصلوة واستنجائي
من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع
عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به بل ان المد لا يكاد
يبلغ الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء الوضوء
المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث
والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد
بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وسبعين درهما
شرعيه وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند
الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه
بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امر عمر
ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا

ان احضار الماء فيه لبس استعانة واما احتمال كون الامر به
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ
من بعد **الحديث السابع** وبالسند المتصل الى الشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلعم وهو يهزؤ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد
انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل
ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزؤ به الهزء بالضم
السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزء منه
تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به

لان محو

لانه معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله ع يهزؤ به
فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول
ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام ع والتيمم
المذكور وقع منه ع الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة
الذين كانوا حاضرين مع عمار رض والمقول له هو الرسول ص
والامام ع حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقال الاوح
يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص ويدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة عن
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله صلعم
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك ورواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ
قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص

ذلك

فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص بكفيه الارض وتفنح
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول
اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة
زراره فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال
عوده ضميرا هوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم
عود تلك الضماير اليه ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام
ع بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة
الى مشاهدة كيفية التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه
القصة في مبدء الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم
من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع
في الحديث عن النبي ص متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة
تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة
مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح

كل الوجه

٢٧

كل الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة
وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ع ليكون
بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله ع وهو
يهزء به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة
الا ترى الى ان موسى ع لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه ص بالنسبة
الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه بالنسبة الى عمار
الذي هو من اعيان الصحابة واجلائهم وصفوتهم ولم يزل
له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة
الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه
الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد
في صدور ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك
ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا ينفك
غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه ص

قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه مع العجوز التي
سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد
ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اوردته في شرح الاربعين
وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية
عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية
على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب فلم يجعله جزءا من التيمم
كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن
ماهية التيمم واعترض شيخنا الشهيد بامرين الاول ان
الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عنه عند غمس الوجه اتفاقا
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته
على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو
يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني
ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله

وجوابه ان مراد الشهيد [illegible] الفرق بين نقل التراب والاغتراف [illegible]

بين الضرب



بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز
مقارنة النية له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه
بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصير جزءا
للوضوء الكامل كما في الحج ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا حتميا اصليا تتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان
قارنه المكلف النية صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب
وغسل اليدين عند كل لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح
وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن
بابويه وفي الاخبار ما ينافيه الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه
نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطقة
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر
بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن الجنيد

ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي
واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث المعتبر صريح في
عدمه واوجبه علي ابن بابويه لورود في بعض الاخبار ولو قيل
بالتخيير هنا ايضا كالوجه الثاني وجها انه فيه سداد ظاهر هذا الحديث
انه عم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب
فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كابن الجنيد
والمرتضى رضي الله عنهما ونقضه موثقة زرارة وحسنة ابن
ابي المقدام واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث
وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصل صفة الامام بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل
الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل ع عن كيفية التيمم مطلقا او عن
كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه
بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه
الصدوق في الفقيه عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا
عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لانه ع اخبر ولم يعدد ذلك الحكم بعد

انزالرفع

ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل
واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشتهر بين المتاخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدليته للغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية لا تنهض دليلا واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين فلو دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في
التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهماه منه ذلك بل فيه دلالة
على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه
مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله ع هو ضرب
واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء
كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع وكثير شائع
لسان الشرع شائع كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية وح
يقرأ قوله ع والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل

تضربه بيديك مع معسرته للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربه وليصق على الارض للوضوء ويجعل قوله عم
والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء
على حذف مضاف اى وتيمم الغسل او جره بلام محذوف متعلقة
بتضربه كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف
الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين لا مناص
فيه من ارتكاب خلاف الظ اذ الظاهر من الضرب هو الضرب
على الارض والظاهر ان الكلام من عطف المفرد على المفرد و
هذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل
الضرب على ما هو الظ من الضرب وقراءة الغسل بالجر عطفا على
الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد من قوله عم واحد الوحدة
النوعية لا الصنفية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ايضا مخالفة
للظ الا انها اقل من مخالفة الظ على الحملين السابقين كما لا يخفى

تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب
شئ من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل له الاصحاب

على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدى
طاب ثراه فى شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة
ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية
الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض
تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة فى التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية
سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابى جعفر
عم من اعادة ضمير منه فى الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض
الذى هو الظ وجعل قوله عم فى آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل
وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه
لما علم ان ذلك الصعيد لا يجرى باجمعه على الوجه لانه
يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم

لانه لما كان النفض مبنيا على العلوق ... وجب ان يدل على ... النفض منه

وايديكم منه ومن تأمل هذا الكلام وهذا التعليل حق التأمل
علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الا
ثم ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتأمل **الحديث السابع**
وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي
قدس الله سره قال قرأت على شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر
دام فضله بداره بالحلة المحروسة يوم الجمعة ثالث جمادى الاولى
سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي
جمال الدين جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين
فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر
العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد
عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يوما

يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا
تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال
بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده

ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف و
قال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود

وكان

وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد ايحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له
الكاظم ع بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة
فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في
الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة والراء ثم الزاي وهو حريز
بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان
كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة صنف
كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها شائع امثال هذا
مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل فيه بين فعل
التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد
وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون
ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام من اقوى

يج على جوانبه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لا مجل بنية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم يحدودها
تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او
نعت ثان للصلوة فقال الخشوع اي بتذلل وخوق وخضوع وبذلك
فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان من النبي صلعم انه رأى رجلا يعبث
بلحيته في الصلوة فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال
الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب
وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن
السامع من عدها ما خوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا
كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير
المؤمنين عم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف
التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس

والجهر

والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا
يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه
والمراد انه عم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف
بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين
هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث زرارة
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحانه مصدر كغفران
بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها
عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى
المفعول وقد يجوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه

والواو في وبحمدك اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس
بحمدك على التوفيق لتنزيهك والتاهيل لعبادتك كانه لما اسند
التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحاً (افتخاراً) معقب لهذه الجملة
الحالية لئلا يزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع
الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن معنى
الاصغاء فعدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى
بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريباً منهما وقد تقدم الكلام
على هذا الكلام في الحديث الثالث وان المساجد سبعة تفسير
المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور
بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عم
انه حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله
احداً فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما نقل عن بعض
المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل
عليه بعد التفسير المروي عن الائمة عم فكان مجنحاً بالجيم
والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعاً مرفقيه على الارض
حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه

على الارض عطف تفسيري **ايضاح** ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة يختص بالرجل
وهي ستة **الاول** ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع
كل يد على الثدي المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين فان
المستحب لها جمعهما **الثالث** التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئاً
من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه **الرابع** التجنح فالمستحب
لها تركه **الخامس** التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم
فخذيها ورفع ركبتيها **السادس** وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني
قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء
الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها
فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عم لئلا تتطأطأ
كثيراً فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من
تغميضه عم عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه
خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض حماد
افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر

وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى
ما بين قدميه يقرب بصره من صورة المغمض وهو جمع بعيد
والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف كما روى عن
علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي
كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف
امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة
ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة
الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وتنبيه ما فيه فليتامل
اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي

[illegible]

انه ثم

انه عليه السلام قرء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي
ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما الا الحسن غير ها كما رواه علي بن
جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام ويؤيده ما قاله بعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين
وقرء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل
استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ طاب ثراه
عن ابي عبد الله انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي ره في
تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرا
ثلث القران في كل ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك
قال اقرءوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة
هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم

ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله ومعرفة السعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله سبحانه
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما
سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلاثة عادلت
هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول
والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى
ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول
الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم
ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي
قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة
ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه
هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة

يعني

يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون
صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا
من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه
الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب
لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا
ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن
اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول
وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال الجلد من ظفر ونحوه
سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل
ويجوز ان يراد ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك
الشوكة يقال شاكته الشوكة تشاكه وشيكة اذا دخلت في
جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجري المفعول المطلق غير مصدر

اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى ثيابا بالشوكة وما اشبه
هذا الحديث يحتمل ان يكون من كلام النبي صم وان يكون من كلام
الراوي اختلاج العين عده ص من جملة الآفات لان الاختلاج
مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تتحلل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من
المسام وتزاولها الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع وبالسند المتصل الى الشيخ
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر ع عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن
علي ع عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين ع عن ابيه ع
سيد الشهداء الحسين بن علي ع عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال ان رسول الله ص

خطبنا

خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور
وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله تع
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح و
نومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعائكم فيه مستجاب
فسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في
هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع
يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تع فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه و يلبيهم

اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله
تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا نقدر على ذلك فقال اتقوا النار ولو بشق
تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن
منكم في هذا الشهر خلقه ... ومن خفف فيه عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم
فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه قطع الله
عنه رحمته يوم لقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له
براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل
الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن

كان

كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس
ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال
امير المؤمنين ثم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال
في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله
فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك
فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي
وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن خطبنا
معنى وعظنا فعداه بتعديته والا فخطب لازم بمعنى
النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي

بحرف فيتعدى به كذلك فقد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى
بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعم ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى
واليوم الذي ابهمه تم بقوله ذات يوم في بعض الروايات
انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فق على خطبنا بالفاء
التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على
تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تعم وكم من قرية اهلكناها
فجائها باسنا بياتا او هم قائلون ونحو انه بنا وبل اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي ومعنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي نحو كيت وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعم
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضات
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر اكد تاكيد الحكم
بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر

لمنزا



كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني
عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم يجتهدوا
للحلول فيهم بالخروج من المظالم والتبعات و تهيئة الا
قوات للتفطر القائمين و الصدقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه
الخطيئات ويستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد
بالايهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد
كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس
مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم المفيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل تغليب المتصف بامر على غيرها القصفين واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف
لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب
او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن

طى الكشح عن المجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير
الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كانه اراد ان
تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى
لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي
الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي
وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان من اسمائه تعالى
كما رواه الشيخ الجليل ثقة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني
طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا
عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم فذكرنا رمضان فقال عم
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله
فصل اسم ان على حذفها المبالغة في شقاوة المحروم من الغفران
في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على قياس في نحو الامير زيد

والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس
افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان
في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل والتصدق اعطاء
فقراءكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر
على تغاير مفهوميهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدم ما هو عدم في
الكسب والماء بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما اسوء
حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال
ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو
المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت
للفقير حلوبة في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي
ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي وشيخ ابو
جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدء به
في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولانه تعالى استعاذة

البنى ص من الفقر مع قوله ع اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
مع المساكين وكأن الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة بايعان
الشاعر المال للفقير كلا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت
تع للمساكين مالا في ابه السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير
لما ذكر بل لما رواه شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيى عن حلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث صحيح وقوله ع الفقير
الذي لا يسأل الناس الخ انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة
وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله ع
المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه
لا مال له ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس
اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها
كما اعتبره قتادة في الفقير ويظهر فايدة الخلاف في النذر والوقف

يار

فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى
للفريقين معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين
ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر
وانما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار
ما يشمل سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قد بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من يعرف بنسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت
في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة اهل البيت ع
والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا او احسانا وعن النبي ص
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين
الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان
بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح

توقف خلوص المتقين من العذاب على العمل الصالح حين فقط انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه
قوله تع وظهورهم ثقيلة الحجر وتجرعهم بالتشديد اي لا
يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتق النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة
فحذفت كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب
الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على المحذوف
عند بعض فانهم قالوا في قوله تع اطلبوا العلم ولو بالصين
انا التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين
والشق بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة كما في قوله
تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد بين
في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد انها
تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعشرة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما
فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه كمال

السبعة

السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او مركب
اول اما منطق او اصم واما مجذور واما غير مجذور واما تام او زائد
او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت
السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول ثقل
الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال
الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف
والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان
الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال
او الاعمال انفسها بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن
محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع
التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح
لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي
من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه قال
دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك

الحلال الذي يخوف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع عن التحدث
با حوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين
وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر
فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما
انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله عليه السلام في هذه الخطبة الورع عن
محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج
الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له الغريزة
جانبي الرأس وذلك سلامة من ينتمي لما اشار اليه بل هو
شهادة على المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما
في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في
النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
هداية فيه دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر دورا
في اللغة وادق مسلكا والطف ذوقا على تقدير ما نبينه اولى من
الاظهار والحق انه حقيقة لا مجاز فيه فليس اللفظ مستعملا في

كلا المعنيين

كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدرا على حدة ليلزم ...
ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة
ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ
او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعدية
بنفسه ليشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذا لفظ تكبروا
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته
بعلى ليشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
ثم اشارة فيها بشارة الحق ان الموزون في النشأة
الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها وما يقال من ان تجسم
العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي
والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء
وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر
الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف
ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشأت
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة بجلباب
كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي يتوارد

هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالشيخ ومرة
بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد
في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخرى جوهرا الا ترى الى
الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالعوارض
الجسمانية ملزوما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن
تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى
ان ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشاة
امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في
الصورتين شيخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة
ويتحلى في كل نشاة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي ويسمى
في كل مقام باسم فقد يتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام
اخر وعسى ان تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الاستبعاد
في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم للناظر بحجر الطاهر
في قوله ثم هو في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة من السلامة بلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف

للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية وذلك ان تعتبر
تشبيه الهيئة المنتزعة من المقتول وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف
والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية
تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي
بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك
الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية
فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناه الحقيقي ويجوز
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة
الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا
على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناها
في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك
الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلعم
فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من
ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا اذا وقفها

الحاج

٥٥

في هذا الحديث م

الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان
ما لعله يحتاج الى البيان لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار
عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو لا واحد له
نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال كثير
انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا
الكلام بمكة وما يقاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل
ذلك اي عشر حسنات فيجوز ان يراد بذلك ما يعم السيئات
ورفع الدرجات انه خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب
والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام
استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في
هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتفصيل

عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك
الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها يتنوع الى مالية
وبدنية والبدنية الى قولية وعضلية والفعلية تختلف
باختلاف الآلات التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد
في بعض الاخبار تقسيمها الى مغيرة للنعم ومزيلة للنقم
وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما
ان لكل داء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض
لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره ولعل لكل من
افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك
ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال
هذه الاخبار كثيرة والله اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز

الخزاز

٥٢

الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر
الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر
قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال
ثم افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية
السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او
اربع مائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا
اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا
جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات و
مجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها
على ما تجنيه وخزنها في دار المعاملة من السعادات وكسر
قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما

سبحانه قد افلح من ذكرها وقد خاب من دسّاها افضل الجهاد
من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتداء بحسب الظاهر فلا
اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين
من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوف والتقدير افضل
الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه قد يظن
ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه
على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى
ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات
الشرعية والمكاشفات الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل

تبصرة

الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين
بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص
ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ
الفانية الدنية ويضيق عليها فى حركاتها وسكناتها و
خطراتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض

لها
يمكن ان يشترى بها كنزا من الكنوز لا يتناهى نعيمه
ابد الاباد وانقضاء هذه ضايعة او مصروفة الى ما يجلب
الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح
العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجه الى نفسه ويقول
لها يا نفس ليس لك بضاعة الا العمر ومهما يفنى عنه فهو من راس
المال وهذا يوم جديد وقد امهلنى الله تعالى فيه وانعم علىّ به
ولو توفانى لكنت تتمنى ان ترجعى الى الدنيا يوما واحدا لتعملى
فيه عملا صالحا فافرضى انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك
ان تضيعى هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد فى الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فتفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا
من حسناته التى عملها فى تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه
ظلامها وهى الساعة التى عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول
والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنقص عليهم نعيمها وتفتح له خزانة

اخرى فيراها فارغة ليس فيها شئ وهي الساعة التي نام
فيها او اشتغل بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله
في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره
فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا
تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات ا
لجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله مابد في الوجه
ويناللك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمل
وتساهل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك

تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية
البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين
اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تع انا هديناه

السبيل

السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان
سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في
استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايط
ومركبات وماديات ومجردات بل انت العالم الكبير بل الاكبر
كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عم دواؤك فيك وما
تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة
الله سبحانه واطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره
والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان

المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان
فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بمجاهدة
هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
وبكسر شرة هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة
الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين
تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن و
جرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك
واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر
في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما
في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو
كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل
للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما
بين يدي خنزير مشمرا ذيلك خاضعا ساجدا له مرة وراكعا
اخرى منتظرا الاشارة وامره مهما هاج الخنزير شيئا من شهواته

توجهت

89

جاثيا الجاثي قاعدا
فان الجثو هو الجلوس
على ركبتيه وابهامي الرجلين

توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولرايت
نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه
مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما
يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما
على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده
ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعـ
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد اضل منكم
جبلا كثيرا افلم فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه
وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء
وهذا غاية الظلم حيث جعل المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة
والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند تفسير قوله تعـ وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون وقد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء فتكون

مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت
نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له
وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي
لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى

امة يهدون

امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف
الايمان ح المراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض من ابغضه
ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا كل
ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي
الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف
الذي يذكر في مقابلته الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص
بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين
في الحسن وسئل ابو عبد الله ع الخ المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل
واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة
كما اشار اليه بقوله هو الامر اللازم من حصر الوجوب على
من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو الظاهر ولتكن منكم
امة كلام الامام ع صريح في ان من في الاية تبعيضية واما
ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون

تنبيه

بالمعروف تنبيه جدا فهذا خاص عن عام اى طلب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لا يعم الائمة جميعا بل يختص ببعضهم **تتميم**
اختلف اصحابنا فان وجوب الحسبة اعنى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق وابن
ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا فى شرح الارشاد
والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى
وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى
على الثانى ولنمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص
يجوز لكل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص من غير
ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان
ترتب الاثر على ذلك مظنونا فيحصل ذلك قبل حصول الاثر
اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب
الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى
الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا الحديث

فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث اخرى يقارب مضمونها
ذلك كما روى عن امير المؤمنين عم من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء وما روى عن الصادق عم انه
قال لاصحابه انه قد حق لى ان اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة
والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائى استدلوا
بالاية الكريمة وما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية
والحديث انما يدلان على عدم وجوبها على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب
ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطها
عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضى الوجوب الكفائى كما لا يخفى ولا يبعد
ان يقال انه اذا شرع واحد العشرة فى المثال السابق بالامر والنهى
فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا يثمر تعجيل ترتب
الاثر ولا رسوخ الاثر حابى فى قلب صنيرادا تزجاره بل وجودها

في ذلك كعدمها فان لما ذكره غير واجبه فالوجوب على الكفاية والا
فالوجوب على الكل عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل
فنقل العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر
هذا وقد استدل العلامة المذكور على الوجوب الكفائي بان الغرض
من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل
واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد
بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي وهو خروج عن محل النزاع وان
اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير عبث
في بعض الاوقات فلم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت
في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة **الاول** علم الامر والناهي
وتميزه بين المعروف والمنكر **الثاني** اصرار المأمور او المنهي على
الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع **الثالث** تجويز التأثير
٤ **الرابع** عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي
ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط
الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة

الن

التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول**
اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط **الثاني** مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به في السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط **الثالث**
اظهار الكراهية بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة
وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار
مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلقا اي غير مشروط بشيء من
الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل وكما لا يخفى ان في اطلاق النهي
على مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي
على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض
افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية
فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر
من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة

هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا
للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي ص انه قال مررت
ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه
وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه
غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام الشاهد فعله من غيره امران
تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل
والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل
بما يامر به وبقوله لا على الامر وكذلك ما تضمنه حديث
الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الآيتين والحديث والجو

جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفقيه فكلام شعري وايضا فلو تمت
دلائلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث
الثالث عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان
الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيامة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث نفث
في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع

بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي وارقع في بالي
واجملوا في الطلب اى لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله
واتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد
اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اى لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله
في فعل كذا اى لا تفعل الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم
لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب فيكون اشارة الى قوله
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم
اى لا يبعثكم ويجدكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية
ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم ويجدكم استبطاء
الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا
نصبه على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك
حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب
الى الستر ان قرئت بكسر السين بيانية وفتحها لامية وفي الكلام
استعارة مصرحة مرشحة تبعية فقرينه بالنباء للمفعول
من المقاصة **تبصرة** الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع
به حي سواء كان ما لتغذى او بغيره مباحا كان او حراما وخصه

بعضهم

64

بعضهم بما يربي الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كلما صح الانتفاع للحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه
منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم
يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر لان
الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشرطوا الانتفاع بالفعل
فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره
بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا لو لم
يمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد ولهم ايضا
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم
ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى
ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب تخالف المعتزلة فعكسوا
هذا الحديث فهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان ابن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة

فقوله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اى عدو الله لقد رزقك الله
طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك
من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا والمعتزلة
يطعنون في سند هذا الحديث تارة ويتأولونه على تقدير سلامته
اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله كما قال من رزقه
مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق مشاكلة لقوله فلا
اراني ارزق وقوله ثم لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من
يخص الثناء باللسان في قوله لا احصى ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان
المراد انت كما وصفت نفسك لعله للمشاكلة وان كانت نوعا من
المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في
القرآن والحديث الشائعة في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها
ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويبطل التنافي بين الحديث
ومذهب المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله

ان هذه

ان هيهنا هذه الآية تدل على ان الحرام ليس برزق لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح
وقد يورد ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضى كون المال المنفق
على ضربين ما رزقهم الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على
الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من
الحرام ولو كان كلما ينفقون رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر
فتامل

الحديث الرابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن
محمد ابن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال
قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا
واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فبعث
الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت
دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت
نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا
يسأل عن بينتك حتى يخرجك عنها شاخصا ويسلمك الى قبرك

خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها او دفعت
مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة
ثم قال تم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهم فما فوق
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا من دار الغرور
من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي
الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد
الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه
يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالأمل من هذا المزعج
بالأجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل
الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر
فاكثر ومن بنى وشيد ونجد وزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا

الى موقف

الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد
على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا
وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان
الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال
بيان ما يعلم ويحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرج من دارك شاخصا
اي شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو
ههنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد
بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد
يخرج منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا
سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس
معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اي تدبر وتامل لئلا تكون او في ان لا تكون فالمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا اياها من غير مالكها
او في اداء ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله فاذا
هم خامدون اي فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهم
اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو ويختلف في

في رسم كتابتها في الجمهور بالألف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان
اعملت وكالمازني ان اهملت ادعج بالوحلين بالبناء للمفعول من
عجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه اقلعه من مكانه ويجيج هذه الدار
اي يجيها ويحطبها الهوى المردي اي المهلك والردي الهلاك المراد
هنا هلاك الدين فشرع باب هذه الدار فشرع بالبناء للمفعول
بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته الخروج من عن
لفتوح البناء للمعوض والفتوح بالضم القناعة فادرك هذه المنية
من دركه ما شرطته وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله في ولعا
الدرك التبعة بحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه
انتهى نعم مبلى اجسام الملوك مبلي كم من البلاء بالكسر وهو الفناء
والاقدمين والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى
وهو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اسم الملك
وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر
اولا ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق وشيد
لشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه ومشاده مشيده

بنى

مشيدا بالفتح جصصه وهو مشيدا معمولا بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول مجد فزخرف نجدا بالنون والجيم المشددة والدال
المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما
يتجلى به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم
الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اي اشخاصهم
واحسادهم والقصد الطبايع والمتشابه وصاحب للدار الى ان الموت
متعهد ومتكفل باحسادهم جميعا للقضاء الفصل والحكم كله
استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناظر البصير في عرصاتها في
ساحاتها والعضر اما للدار وللدنيا ولا وله اقرب وان كان
ابعد ما ابين الحق الذي عشيت ما تجيبه اي ما اظهر الحق لصاحب
البصر ان الوحل احد اليومين الحكيم ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم
القدوم الى هذه الدار فلا يوم رحل عنها وهو يوم الموت فه
فينبغي انك يزول عن خاطره العمل الابد انصبعينه وفوق كل امر
ما لا جرا فهمها ينشدوا الموت الذي هو هادم اللذات وقاطع
الامال اقول يمكن ان يكون الدار في قوله اشتري منه دارا عنا
هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى هذه النفس الناطقة
الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة

بها عن العوالم المقدسة النورانية والبابع من الملا الروحانيين
الذين منهما حصلت الاجزاء المتوينه المتكون منها تلك البنية
التي مبداها من جانب القابلين ومآلها الى عسكر الهالكين ثم
هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمية دواع واسباب لانغماس
النفس وعلائقها وصبواتها واتباعها للهوى والشيطان
فهي اعني تلك القوى بمنزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل
باتباع الهوى او الشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذه
الحدود ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت
عليه في عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الحيواني
وصبابة عن تعلقها به وشرائها له شبهه ثم بالثمن الذي هو
من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق
باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل
وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه ثم بشخص ضمن الدرك
وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء
ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى
هذا الكلام ولعل امير المؤمنين ع اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد فكري

الكليل

٤٨

الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق
عن عبد الله بن حماد عن علي ابن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب
بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه
الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة

وشرينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك صدقت هكذا
والله قال لي عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي
تساهلت في تحصيله فلم اجتنب من الحرام والشبهات واصله
من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم والباء الموحدة
اي يجمع لهم جبيت الخراج جباية وجبوة جباوة والمراد بالفيء
الخراج الا خرج منه اي مما رفعه واخرج منه بيده وفي الكلام استعارة
بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا
بناء وقطعناه على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل
لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات
بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف مؤسسا مجيئ

شهود

شهود فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في السوق
اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية
الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله تعالى
والتشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين
لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى
يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
ص الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه
في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهو كما ترى
عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يشعر به قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا

في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو
محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم
وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص
على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى للتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه
حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث حصر تحريم معونتهم بالمحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتأمل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا
حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال
الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن
الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والاجتناب عن مخالطتهم وموادهم والا فالامر مشكل جدا
نسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث

من قول

تنبيه

من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفي لحواسه صاحبك بلى
على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة
ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل ووقع
الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة
فقد روى المخالف والمؤالف عن النبي صلعم انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي
في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يا عقبة
لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين
احدكم وبين ان يرى ما تقربه عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله
وامير المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه
حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين

ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهوره
وفي كثير من كتب السير مسطوره رزقنا الله الثبات بالسعادة
ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم
الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني
هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه
الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال شكوت الى رسول الله ص دينا
كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشديد
حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعا فكنت اكرره كل يوم بعد

صلوة

بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الأخر ايضا
فيسر الله سبحانه قضائه وعجل ادائه في مدة قريبة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله
بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون
لابي الحسن الرضا ع ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله
موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى
يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان الله عز وجل
ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم
ان الله كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه
كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين
الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة رجل ثم
اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء

فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسال
الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى فسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى
احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع
الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا الكلام الله حتى
نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله
عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب
ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله اياك فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك
لو سالت الله ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا
كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله
لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن اواخذك

بجهلهم

بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال
لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي
وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك
فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه فقال الرضا لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم
بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا
ذاك يونس ابن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن
ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما
اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى
في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي
التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا

انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون نقل المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال الرضا لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم صلى الله عليه وسلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان
امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في
الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة قال يا محمد
صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا
فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان والتحقيق قربه نجيا قيل من المناجاة وهي …
ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قربه او مفعوله
حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل
نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط

على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصده
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته وهم بمخالطتها ولولا ان
رأى برهان ربه لقصد مخالطتها [illegible] وهم بها جواب
لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله
وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله
تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم انا لن نقدر من غير تقصير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا
عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه السلام هو الحق الذي لا محيص عنه
فلو ذهبنا نعيد ما قيل من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة
من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر
عليه او هي خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من
الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتها في بطن الحوت
هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها
وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي
حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له

قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عم
ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي عم وقد نظمه العارف الرومي قدس سره
له كفت پيغمبر كه معراج مرا نيست بر معراج يونس اجتبا ؛ ان من بر
چرخ وان او نشيب ؛ زانكه قرب حق برونست از حسيب ؛ قرب نه بالا
و پستی رفتن است ؛ قرب حق از حبس هستی رستن است ؛
ان هذا لشيء يراد هذا الامر من نوايب الدهر يراد بنا فلو مرد
له وان ما قصد محمد من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء
يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما
يقوله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا او في
ملة عيسى عم التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون
غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب المخترع **تذكرة**
فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المذكورة في السؤال الاول
على امكان رؤيته تع من وجهين الاول انه سبحانه علق
رؤية موسى لجلال شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه
امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن قالت المعتزلة ليس المعلق
عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق

مستقرا

مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو ح
غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تع
بعدم وقوعها بقوله لن تراني وهو وقوع الرؤية بعد اخباره
سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال
محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صحيح في
امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادل للنفي امرا ان كان
كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقيقة
كلامه محال كوجود الشريك للباري تع وظهر انه لا يلزم من هذا الكلام
الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو صدق
فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تع لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة
لم يسألها موسى لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله اياها يدل
على انه عم كان يعتقد جوازها عليه تع كما نقول نحن معاشر
المعتزلة من امتناعها عليه تع كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة
من امتناعها عليه تع يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز ويمتنع عليه سبحانه دون احاد المعتزلة ومن لم يطرف من
علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد

من العقلاء والمعتزلة ايضاً تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا
كان الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم سأل موسى وقومه
الا امراً جائزاً عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاماً بليغاً وسماه ظلماً ودك له الجبل وارسل بسببه
الصاعقة قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر
عنه تعالى لان موسى عم سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة
والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي
جهل النبي صلعم العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
وبما يمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى الحزن ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا
توضيح حال وقعت بينهم مقالة اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم
على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان
فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه

والتقدير

والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه
فلا تقدير ح وقول الامام ثم في الجواب عن السؤال الثاني ولقد
همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصاً في شيء
من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول لقرينة تقديم اللام
فيتأيد بما قال المحققون من المفسرين من ان قوله وهم بها ليس
جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل
الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين
من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي
الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما
يقال المراد ان نفسه مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة
في الطبع ميلاً شبيهاً بالهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على
ذلك الميل النفساني على طريق المشاكلة او انه من قبيل تسمية
المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام
عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع

باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير **تتميم** المراد برهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد
من كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية
والقصد اليها فانه عم جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال
والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه اللهم ان يجعل الهم
بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من
قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
مليا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فسر هم يوسف عم بانه
حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا
اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم يكترث به ثم سمع ثالثا اعرض
عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عم عاضا على انملته وقيل سمع
صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش
له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه

كان

كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم راى فيها واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك
عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول
قاتلهم الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم
الانزجار والارتداع عنها مع مشاهدة امثال هذه الزواجر
الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغي
ونسأله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري
في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال
في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه
واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله
بسبيل ولو وجدت من يوسف عم ادنى زلة لنعيت عليه
وذكر توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود
وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذا النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام

الرخص وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم
ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء
فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر
كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين
كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر
في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى
الله اولئك الذين ابراهم ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة
التي هي احسن القصص في القرآن العربي المبين ليقتدي بنبي
من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكة للوقوع
عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث
صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد
الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي ريشه حين سفد على
انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا يتنبه
حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم
واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادني ما لقي به نبي الله
عليه اي

لما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب
ما اخبثه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله
عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد
جدا تذاذ عني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غرة قال
في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم والمراة
وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا
ببراءة يوسف عم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب
اما يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب
الي مما تدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين واما
زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة
فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك
لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما

اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا
عبادك منهم المخلصين فاقرار بأنه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
فاقرار ابليس بأنه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين
نسبوا إلى يوسف هذه الفضيحة إن كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا
شهادة الله بطهارته وإن كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا
ارشاد وتسديد اضطراب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها على الأنبياء في تفسير الآية
التي اشتمل عليها السؤال الرابع فإن ظاهرها صدور الذنب
سابقا ولاحقا منه وما ذكره الإمام هو الوجه الصحيح والحق
الصريح لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر أصحاب السير أن
المشركين كانوا يقولون إن مكن الله محمدا من مكة وحكمه في حرمه
تبينا أنه نبي حق فلما أيده الله بفتح مكة دخلوا في دين الله أفواجا
واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم
عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا كما قرره الإمام ثم ولا يخفى أنه إذا حمل الذنب المذكور

في الآية

في الآية على معناه الظاهري الذي فهمه أكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب إلا بتكلف بعيد كأن
يقال لما كان الفتح متضمنا للجهاد العظيم صح لهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتأخر وأمثال ذلك
مما لا يخفى بعده وأما على ما قرره الإمام ثم في الجواب فيستقيم
التعليل ولا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من أكثر
علماء الشيعة الإمامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ
أبي جعفر الطوسي والشيخ الجليل أمين الإسلام الشيخ أبي علي الطبرسي
والسيد الأجل علم الإسلام المرتضى علم الهدى قدس الله
أرواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام
كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الإمام
عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا
تروي الغليل مع أن هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الإسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الأخبار
وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم وأما الذين
يجوزون صدور المعاصي عن الأنبياء صلوات الله

لتفسيرهم

عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع عنه قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابوية
ادم وحوا ببركتك او ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط
ومنع من صدور الكباير عنهم ثم حمل الذنب على الصغاير وجعل
التقدم والتاخر كما جعله اولئك كل هذه الوجوه مشتركة في عدم
استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر
على تفسير الامام ثم لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه
صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له ثم بعد الفتح ولم يكن مذنبا
عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح
بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله
من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر ابن محمد

الصادق

الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى
يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد
في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله **بيان العلم يحتاج
الى الكشف عن هذا الحديث** قال الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو
البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على
الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون
نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات قال من يذكركم الله رؤيته
موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد
والنساك الكبير الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله ما يرغب في الاخرة اي يكون هديه وسيرته اعماله
وعباداته ما يوجب قيام الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض
عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث
ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن

على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان
موصوفا باضدادها فان اكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه
لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده فان الوحشة منهم فان
مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات
مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين
السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن
مسعود قال قال رسول الله ص ليأتين على الناس زمان
لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن
جحر الى جحر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل
المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول
الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك
الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك

الحرام

يا رسول الله ص قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق
حتى يوردوه موارد الهلكة والله اعلم **الحديث التاسع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى
الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير
فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى في
ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة
وكان اصحاب رسول الله ص يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله ص
اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي
يحبسك فقال ص لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك
الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت نعتك في التوراة

محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قوال الخنا، وانا اشهد ان لا
اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما اراك الله
وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عم كان فراش رسول الله عباءة
وكانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح
قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامرنا ان نجعل بطاق واحد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اعلم معاهدا اسم مفعول
من المعهد بمعنى الامان او الذمة وشطط مالي في سبيل الله الشطط
بحيث بمعنى النصف بمعنى الجزء المطلق فكل منهما محتمل هنا ولعل
قوله فيما بعد فاحكم فيه بما اراك الله ناظرا الى الثاني كلا لا انظر
الى نعتك في التورية اي لا علم ان النعت الذي في التورية نعتك
ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المكة بمعنى
النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تنفيها او تهلك من قصدها كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره
بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بضم الهاء وكسرها
الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء قيل

رسول الله ثم ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام
والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء
مبالغة صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا متزين بالفحش
ولا قوال الخنا متزين بالراء المهملة والنونين من التزين
من الزين بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة
المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله
عباءة الخ العباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه ص وان تجعل
تاء مفاصل الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة
والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت العباء بمعنى
جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه
للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه
الى الصلوة الليلة ولعله صلى الله عليه واله اراد بالصلوة
بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصايصه الواجبة عليه عم الحديث ٢٠ **الحديث العشرون** وباسنادي

ما العشرون

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي
الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق قال مر عيسى بن مريم عم على قرية وقد مات اهلها
وطيرها ودوابها فق اما انهم لم يموتوا الا بسخطه ولو كانوا
متفرقين لتدافنوا فق الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله
ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى
ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عم بالليل على
شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم
مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فق ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد
وغفلة في لهو ولعب فق كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا
بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة
لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة

في عافية واصبحنا في الهاوية فق وما الهاوية قال سجين
قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها
قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال
يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ
شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم ولا ادري اكبكب فيها ام
انجو منها فالتفت عيسى الى الحواريين وقال يا اولياء الله
اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع
عافية الدنيا والاخرة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد تحذف
الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطه السخط
بالتحريك او بضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو كانوا متفرقين
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقائه
على اصل المشاركة بتكلف فق الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير

الحوار بيين في الحديث الثامن عشر ويؤدي من الجو بتشديد
الواو ما بين السماء والأرض فوقهم على شرفا الشرف المكان
العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي
بالعلو المكاني فوق محكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان
ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان
الأخرى على عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان
وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدم اللام على عينه على
خلاف القياس ثم قلبوا الياء ألفا فصار طاغوت وهو يطلق
على الكاهن والشيطان والأصنام وعلى كل رئيس في الضلالة
وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله
تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور
الى الظلمات في غفلة في لهو ولعب كلمة في هنا اما للظرفية
المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت

مثال

في الشرطيتان واقفتان موقع المفسرة لحب الصبي كلامه فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد
ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه كبكب
فيها على صيغة المبني للمفعول اي طرح فيها على وجهه ما الملح الجريش
اي الذي لم ينعم دقه تبيين حال وذكر ما ذكره هذا الرجل المتكلم
لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وكانوا
عليه من الخوف القليل والأمل البعيد والغفلة واللهو واللعب
والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حال اكثر الناس
اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله
من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه قدس سره في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض
الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن
الموت وما بعده من الأهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل
وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح
فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان

يقرضان ذلك الحبل شيئاً فشيئاً ولا يفتران عن قرضه آناً
من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان وبنات
انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على قليل عسل قد تلطخ به جدار
ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول
بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصابه منه مخاصم لتلك الزنابير عليه
قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر
هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب
هو لذات الدنيا الممزوجة بالكدورات والآلام والزنابير
هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من ابين
الامثال انطباقاً على الممثل له نسأل الله البصيرة والعافية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية هذا ولعلك تظن ان
ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار
على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان
العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى

أرأيت

أفرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى
ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين
فقلم فيه الكلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في باب الزهد والتجمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم انه قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله تعالى فقد عبد الله
وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى
في اخر باب الشرك من الكافي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم انه قال من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروى في
كتاب العلم من الكافي ايضاً في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ما معنى هذه الاية اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال اما والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى
في هذا الباب ايضاً بطريق اخر انه عم سئل عن هذه الاية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً

فانتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف
اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي
هم لها من دون الله سبحانه بالحقيقة وهذا هو الشرك الخفي ونسال الله
سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود
مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه
هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال من جمر تتوقد عليهم
الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين
الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف
في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت
وقبل الحشر بجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل

وزان

الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة او باستئصال
الصحاح

تعرفنا الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يعرفنا ذلك العذاب ويدفعه عنا
كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب
المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر
فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد
يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول
ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد
او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب
من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد
هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
ره بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه
ينبغي المهاجرة من اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم
شريك لهم في العذاب ومحترق بفسادهم وان لم يشاركهم
في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين

توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الأرض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى
بن جعفر الكاظم عليهما السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة
رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول
فقال عم اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث
طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس
فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى
نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عم اني سمعت من سلمان
ومقداد وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن نبي الله ص غير ما في

ايدي الناس

ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت
في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن
نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القران
بارائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سالت فافهم الجواب ان
في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب
عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان
يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله
ص ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم

فوق عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع
لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من
رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد
كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلعم فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو
انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم شيئا امر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم
فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع
لم يكذب على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما
لرسول الله صلعم ولم يسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ

ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص
وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم
كان يسئله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسئله ولا يستفهمه
حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسال رسول الله صلعم
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب
رسول الله صلعم انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
ياتيني رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه
بعض منازله اخلاني واقام عني نسائه فلا يبقى عنده غيري
واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا
من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي
ابتداني فما نزلت على رسول الله صلعم اية من القران الا اقرانيها
واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها

ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وقد دعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا
علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله
من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب
منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله تعالى
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء
لم اكتبه اتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل **باب ما لعلم يحتاج الى البيان**
في فهم الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط
المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر
لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او
التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا
عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله

مغزى الكلام مقصوده ح

بكل واحد

بكل واحد من هذه المعاني المتشابه فكل منها يجوز
ان يكون مرادا له بقوله محكما او متشابها فقد كثرت على
الكذابة بالتشديد كسيارة وحجارة اما متعلق به او
بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من
النار اي لينزل منزلة منها تقول تبوأت منزلا اي نزلته
وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتلبس به غير متصف به في نفس الامر
لا بآثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه
آثما بالكذب على رسول الله صلعم وقد اخبره الله عن [illegible]
بالجزم والمراد ان المنافقين كان ظاهرهم احسن
وكلامهم كان مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم
وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه ثم بقوله واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم اي صباحتهم وحسن منظرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم

بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف
تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدا
محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من مثل وجوه على البدلية من القران ممكن فان
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير
من المحققين فقد جعل صاحب الكشاف
الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء
كلا يقوم مقام منه فقد كان يكون من سول الله
اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها خبر
وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها

حرره ولي الله فيستنبه

[illegible]

فيتشبه متفرع على ما قبل الاير ولم يلبث ما عنى التدبر الموصول مفعول
يلبث ويحتمل ان يكون فاعل يتشبه الاعرابي الطارى اى المتجدد قلوعه
فيخلون فيها ادود معه فيخليني اما من الخلوة او من التخلية اى يترك
اذ ودمعه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي بل
العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلعني على الاسرار المصونة
عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية والعلوم
المكنونة التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها
الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع
الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من ال
يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله
واطلعه عليه على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر
وهو مقلوب السفر يقال سفرت المراة عن وجهها اذا كشفته
واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل
للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية
اى مما يجب طاعة الله او معصية ان يلاقي تلى علما وحكما اى

اعلم ان تعلق [illegible]
وان [illegible]

حكمة فان الحكم بضم الحا بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا حكما
بكسر الحا وفتح الكاف جمع حكمة **تبصرة** لا ريب في انه قد كذب على
الله صلى الله عليه واله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد
الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزايغة وغير
ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان
وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه واله قد كثر
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صلى الله عليه واله او لا والمطلوب على التقديرين
حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن
الجمع بينها فليس بعضها ناسخا لبعض قطعا ومما ذكره علماؤهم
من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي
ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه واله وما
قال رسول الله صلى الله عليه واله او جناح ولكن هذا اراد

ان يتقرب

ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا راياً وضعنا
له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا
في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير
عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب
الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله
قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار
روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني
وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه واله
قولوا الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع

كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقتهم الملائكة ومنها من سب ابا
بكر وعمر قتل ومن سب عثمن وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث
المختلقة ومن الموضوعات ثم عقبا تزد حبا النظر الى الخضرة يزيد
في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم
الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند
بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه
وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين علي عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام
الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات
التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير
من الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك
كقوله عليه السلام لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله

ما يريدان

ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر
وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان
مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول الحق الله
خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو
متوجه الى صفين لما مر بكربلاء عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو
مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان
النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر
والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام احاديث متكثرة
في ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان عند
الائمة عليهم السلام يتوارثونهما واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر
والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة

علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول
العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون
انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك
عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة
نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت
بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث
الثاني والعشرون** وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمن في شهر رمضان سنه تسع
واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات
حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامه الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا
ابو معمر عن ابي بكر بن عباس عن الجحيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي
ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا

محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث من
في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة
عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
واذكر الموت وازهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح
سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك
عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة
فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك
فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان
قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا
زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك

وزايله باعمالك لان لا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدايم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم الك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

والمتصاه يجبره الخبز والخبزة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة برادف العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحلول في النقدين والانعام وحصول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس

حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمساكين في طريقه وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد احضروا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم قالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلام مر يوما

بجماعة من المجذومين وهم يأكلون وكان عليه السلام صايما فقالوا
هلم الى الغداء فقال اني صايم وخشي ان يكون قد حصل لهم
بذلك كسر قلب فقال فاتوني الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه
عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي
ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وفي الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك
لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى
فانه يصد عن الحق والباطل واما طول الامل فانه ينسي الاخرة
وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بماية دينار
الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول
الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها
ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال تمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول

ما يحتاج

ما يحتاج اليه من اهل ومال واودات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة
والاقبال على الاعمال الاخروية اخره ذلك من يوم الى يوم ومن شهر
الى شهر ومن سنة الى سنة ويقال الى ان اكتهل فيزول سن
الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان
اتمم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع
من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة
وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت
وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول
اي انك مرهون الموت وما لو قد رهنك في هذه الدنيا
مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف فيما الروع غرض بلاء
بالعين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح
له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركيبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية
الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين

ولمكان الثقاف كالحزن والحزن ولعوصيك بخشية اشتغال المحقق
الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية
وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته
في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة
العليا منه لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال
سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص
وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى تصير (التخوف)
جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه
سما قاتلا مهلكا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في
القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره

ولا يصير

ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك
ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول
والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون
من باب الحذف والايصال اي تأن فيه ومواطن التهمة هي
بالتحريك ما يجلبه اي يجذبه ويوقعه في ما هو فيه وكن لله
يا بني عاملا تقديم الظرف للحصر اي لتكن عملك خالصا لوجه
الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من
العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما
حملنا الكلام عليها الآن [illegible] بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها
وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلاثين

انّا الله تعالى وعن الخنا زجوراً اي زاجراً عن الفحش نفسك ومهاك
ودّاخ الاخوان في الله رداخ بالخاء المعجمة عن المداخات وهي ضدّ التشاح
وفزابله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعمال الرّ والمزابلة المباينة
ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في
الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين
التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان
منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا يتنفّر الطبع عنها
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير
المومنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبتّ يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر
من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات
اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود
ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في
بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان و

الاضواء

الاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير
الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر
مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكبّ الناس في النار على
مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صه انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك
كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني نصحا
اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن
معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا
المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية
الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك
يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان
يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله
تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة اشكال
ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك
لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد وقع مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام

كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل
بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين
مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما تضمحل به هذه
الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى
الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء
والائمة عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله تعالى وقلوبهم
مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في
المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه

يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا
عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل
والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا
واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد
ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من
سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه
من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي
واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار
سيئات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد
اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند
شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي
غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما
يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من يروى هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله
فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت افسره لك قال

الشافي ولله در الاصمعي في ابتهاجه بنهج الادب واجلاله القلب
الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق
من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين باتوا لحق اسرارهم
وقضع الذكر عنهم افرادهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم
تذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب
صفاء واكثرها ضياء وارقها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله مبعوثا
مع ذلك لتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد
من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما
كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان
الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين و
اهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف
الكامل الشيخ عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جليل
جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء
السبيل **الحديث الثالث والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ

الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن
علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى
ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث**
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما
قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك
شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال
اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم
الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا

لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش و لا
فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مالهم الى الجنة وان
طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش
قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد به عديم الحياء
كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم يحتج الا الغي يحتمل ان يكون
بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي
ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين
المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن الناس
او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعله بضم الفاء واسكان
العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل هزءة للذي يهزء به وهمزة لمن يهزء بالناس وكذلك
لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم
المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا
فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم
على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وحثهم

على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد
فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او
حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل
الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة
في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي
وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا

ولا يجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فباي شي يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة
تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي
شكل شائت ويرد بضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس
الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي
فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة
المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد
الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شائت ان تقر عند زوجها وان شائت فارقته

وكان

وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلعم
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة
كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة
من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى
بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين
المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف
في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير
الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي
تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت
اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل
بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب

الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة
المترتبة على العتق الموجبة للارث لا باكل الحرم الصدقة هي ما اعطي
للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات
والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها
من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام
الصادق عليه السلام اي وجد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن
النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الحلاف
بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون
البايع المشترط له ثم الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم
اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم
تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة
المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر
علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في
بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها بيدها
ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة
لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد

الاقل

لما روي

لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه
يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم
ما تضمنه الحديث من ان عايشة اعتقتها ظاهرة اعتاق كلها وكذا
ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحررت كلها
اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان
المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد
روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها
صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها
قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبل الدخول
وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة
واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلثا اخر وخلف ما لا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع
العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر
فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادتها على الثلث فيبطل خيارها

تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله
عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روى
من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال
له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم
العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه
وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيهما من الغض
بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من
ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر
الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا
وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين
مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف

واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات
والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما
يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه
دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز
اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم
مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات
الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر
لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم
عليهم السلام تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت
سواء الهاشمي وغيره خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض
تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان ال النبي صلى الله عليه وآله
كل ما يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين حرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله
الثاني من يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده

الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين في الحكماء
المتالهين المقتبسين من مشكوة انوار رسوله، سبقوه ما ان
او لحقوه ولاشك ان البنية الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة
الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد
الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعني في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه
وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على
الاوراق **الحديث الخامس والعشرون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم
عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه

التبر الذهب غير المضروب ص

الا الفقر

الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا المرض ولو صححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن
يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه
فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين
وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو
يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان
حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت
لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري
فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم
لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى الضمير جاز
مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب
ما يضاف اليه فيقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقوله هنا

جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة
على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم
الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه
النجدين اى طريقي الخير والشر وان المراد انهما لان الاية
موردة في معرض الامتنان ولا من بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى
المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب
وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل
وكلهم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا
اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال
وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام

الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم
كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب
الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة
او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم و
يميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الالهية
فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خشعا ويصيرون
هباء منثورا ويتهلك في نظرهم الاغيار وتحترق الحجب
والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
ثم كان هلاكه في تحيره ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل
اعمال الصالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك
يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله
له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها
مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك
الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به
ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا

عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا فلا تتكلن العاملون على اعمالهم
ولو حسنت اى لا يعتمدون فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات لحقيقة
كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ
العارف جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة الداعى عن
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان
الله سبحانه املاكا قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء
ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب
السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب
لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى امرنى بذلك ربى قال ثم تجيء

الحفظة

١٠٥

الحفظة من العبد ومعهم عمل صالح فتمر به وتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذى فى السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما
اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال
ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة
وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس فى مجالسهم امرنى
ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدرى فى السماء دوى بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى
السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب
امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه
انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا

فى العمل والعبادة حسك ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء السادسة فيقول الملك
قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه
ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة او
ضرًّا فى الدنيا شمت به امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد و
ضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعةً عند القواد وذكرًا فى
المجالس وصيتا فى المداين امرنى ربى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى
مالم تكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به
من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير
تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفسه انه لم يردنى

بهذا العمل عليه لعنتى فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث
وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل
الخالص من الشوايب اقل قليل نسال الله العصمة والتوفيق ولا يياس
المذنبون من مغفرته لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا
انه هو الغفور الرحيم وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه واله ليغفرن الله
تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى فى الكافى عنه صلى الله عليه واله
انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى
يذنبون ثم يستغفروا الله فيغفرلهم ونقل الغزالى فى الاحياء عن الامام
ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل
العراق تقولون ارجى اية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت
نقول ارجى اية فى كتاب الله تعالى قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك

نترضى ارادعليهم ان النبى صلى الله عليه واله لا يرضى وواحد من امته فى النار
والاحاديث الواردة فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور
مغفرته كثيرة جدا ولكن لابد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص
المعد لحصولها وترك الانهماك فى المعاصى المفوت لهذا الاستعداد
كمن القى البذر فى الارض وساق اليها الماء فى وقته ونقاها من الشوك
والاحجار وبذل جهده فى قلع النباتات الخبيثة المفسدة للمزرع ثم
جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد
مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة
واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته فى اللهو واللعب ثم
جلس ينتظر ان ينبت الله زرعا من دون سعى وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره فى السعى و
الكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا راج فالدنيا مزرعة الاخرة و
القلب كالارض والايمان البذر والطاعات هى الماء الذى يسقى به
الارض وتطهير القلب من المعاصى والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت

الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك
بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم فى
الطاعات وصرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض
وسفه بحت فصرفوا فى العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم و
نهارهم الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور
ابن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ
من اليمين بمعنى القوة لان الشخص الذى يتقوى به على فعل ما يحلف

على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم
كانوا عند الحالف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد
مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك
مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر انه المتحرر بعضه كذلك
ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ
ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام
ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك
بقول لله على متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه
ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان
لا يتكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه واله اراد بالقطيعة ما يشمل

قطيعة

بتزة

قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله عليه واله اليمين للولد
والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي
الصحة فلا تنعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن
المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة
في القواعد وقد يستدل له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء
باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب و
المالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر ولان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل
واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه
لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد
في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل
نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في يب
عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لي جارية

حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك
وقال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراه
ته انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
والزوجة على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان
استفيدت من كلام السايل لكن تقرير الامام عليه السلم في قوة تلفظه به
هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على
تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله عليه السلم ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا التقرير
عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
للتاسيس للاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم هداية قوله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية يشمل
ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا
ومعلقا سواء كان المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا
اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان
اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان

النذ

هداية

النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية النذر
ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان
العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب وفي الكتاب و
السنة ورد بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب
ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
واستدلوا على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير
ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا
بالشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي
ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه ظاهرها رواه
ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر هو تسمية الصيام

او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا
هذه خلاصة ما استدل به على شمول النذر المطلق والمعلق ويختلج
بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما ينهض حجة على السيد اما
نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلثة فانما دلت على وقوع
نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما
وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلم بان يخبر الناس انها
نذرت صوما او صمتا وكونها لم تذكر بها الشرط في هذا الخبر لا يقتضى
ان لا تكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا هو صيغة
النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت
لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى
الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها

عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان
اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا
وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان انه كان قد
اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح
في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار السبق وقوعه منها كما
مر واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها
قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روى انها كانت عاقرا
لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطاير يطعم فرخا له
فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان
رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته
وخدمه فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى
الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان تفسير هذه الاية عن ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله

وجاء له رسولا الى بنى اسرائيل فحدثت امرأته بذلك وهى ام مريم فلما
حملت بها قالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا الحديث و
هو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر
تحرير ابن بنتها كما رواه فى الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبته الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس فى هذه الرواية اشعار
بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت لى الى آخره لا يدل الا على انها وقع
منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشئ من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبته الذكر لا ينافى
نذرها لانه لم يخبر بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن
ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة
فلا دلالة فى هذه الاية على ما ينافى مذهب السيد بوجه واما الاية
الثالثة فذكرها فى معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا
المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذى هو سبب نزولها معلق
على الشروط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة فى شانهم سلام الله عليهم

اجمعين قال القاضى البيضاوى فى تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه واله فى ناس فقالوا
يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر على وفاطمة رضى
الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم
شئ فاستقرض على عليه السلم من شمعون الخيبرى ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة عليها السلم صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها
بين يديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا
الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم
يتيم فآثروه ثم وقف عليهم فى الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل
جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذ يا محمد هناك الله فى اهل بيتك
انتهى كلام القاضى واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه واله من نذر
ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذى ذكرتموه فيه لدل على
عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم
فهو جواب السيد قدس الله روحه على انه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابى الصباح فهو يقول بموجبها

من ان تسمية العبادة شرط في النذر وصحح له والامام عليه السلم جعل
تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الانهاية
ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق
وغيره هذا ومما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر
المطلق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او
يقول لله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلم قد
بين النذر المطلق بقوله لله على المشي الى بيته والمعلق لله على هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الروايات كما يحتمل النذر
على هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون قوله عليه السلم ان
لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرت مرجوحية جاز مخالفة اليمين من
غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان

عادت عادو كلما زالت زال وانما تعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الاصل بعض
لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه
بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول
ههنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على
تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح
بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغذاء اخرج احدهما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعاه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا
اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما

فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك قال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة والاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث
رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة

عن امير

عن امير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي و
كتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء
كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانماة الحديث
التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن
الامام ابي عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال جاء رجل موسر
الى رسول الله صلى الله عليه واله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله
فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه فقال له رسول الله خفت ان يمسك من فقره شيء
قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ
ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ان لي قرينا
يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه واله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال
اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله اي اليه بمعنى مع كما قاله

بعض المفسرين فی قوله تعالی من انصاری الی الله او بمعنی عند کما فی قول
الشاعر اشهی الی من الرحیق السلسل ویجوز ان یضمن جلس معنی
توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وکسر الراء المهملتین صفة
مشبهة من الدرن بفتحها وهو الوسخ فنقبض الموسر ثيابه من تحت
فخذیه ضمیر فخذیه یعود الی الموسر ای جمع الموسر ثيابه وضمها تحت
فخذیه نفسه لئلا یتلاصق ثیاب المعسر ویحتمل عوده الی المعسر
من علی اما بمعنی فی او زایدة علی القول بجواز زیادتها فی الاثبات
علی الثانی لابتدا الغایة والعود الی الموسر اولی کما یرشد الیه قوله
علیه السلم فخفت ان یوسخ ثيابك فاقم ان لی قرینا یزین لی کل قبیح ای
ان لی شیطانا یقوینی ویجعل القبیح حسنا فی نظری والحسن قبیحا
وهذا الفعل الشنیع الذی صدر منی من جملة اغوائه لی وقد
جعلت له نصف مالی ای فی مقابلة ما صدر منی الیه من کسر قلبه
وزجر نفسی عن العود الی مثل هذه الزلة قال اخاف ان یدخلنی ما
دخلك ای من الکبر والغرور والترفع علی الناس واحتقارهم وسایر
الاخلاق الذمیمة التی هی من لوازم التمول والغنی الحدیث الثلاثون

الحدیث الثلاثون

وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابویه
القمی عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زید بن علی بن
الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزیز
ابن محمد بن عیسی الابهری قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زکریا الجوهری
البصری قال حدثنا شعیب بن واقد قال حدثنا الحسین بن زید
عن الامام الصادق جعفر بن محمد علیه السلم عن ابیه عن ابیه عن ابیه
عن ابیه امیر المؤمنین علیهم السلم قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن
الاکل علی الجنابة فانه یورث الفقر ونهی عن تقلیم الاظفار بالاسنان
وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین ونهی ان
یبول الرجل تحت شجرة مثمرة او علی قارعة الطریق ونهی ان یبول الرجل
وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغایط فتجنبوا القبلة
ونهی ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المؤمن ونهی ان یکثر الکلام عند
المجامعة وقال منه یکون خرس الولد ونهی ان تتکلم المراة عند غیر
زوجها او غیر ذی محرم منها اکثر من خمس کلمات مما لا بد لها منه ونهی
عن الشرب فی آنیة الذهب والفضة ونهی عن لبس الحریر والدیباج

والقز للرجال واما النساء فلا باس به وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه واله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل الجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينه من يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة

يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة عن دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما للانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء عن الفضول سماحة حتى تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان يكون في البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل المشتري متاعا غيرها ليتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا

في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس
الداخل من المدخول عليه تركه فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان
يكثر الكلام عند المجامعة النهي محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر
اما ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة للفاعل و
المفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عليه السلم نهى
ان يكثر الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه واله يا علي لا تتكلم عند الجماع
كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل في سوم
اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء
المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد
المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب
بحدته احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيه اي يتبختر
كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول
على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا

ولكن

ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي
يوقف فيه العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة ان يثبتها
العبد بعقائده الحقة والاخرى باعماله الصالحة او احدهما لفعل
الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها والاخرى يتفضل
بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف
الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال
وذرفت عينه اذا سال دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن
الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال
وبنى على ذلك ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق
منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهية بين المثمرة بالفعل
وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا
وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف

تبصرة

تبيين النظر ان المراد بالابد منه فى نهى المرأة عن التكلم بما يزيد من خمس
ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل ح التحديد
بالخمس فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا
الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبى القادم من اهلها مثلا
لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من
العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف
الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلايل ليس هنا محل ذكرها وممن ذهب
الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله روحه فى كتاب تذكرة
الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد
على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا
كناية عن القلة كما جعلت السبعون فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال
لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم
ترتب الثواب عليها فى تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه

من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هى المبرئة
للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هى ما يترتب الثواب عليها
ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل
الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية
عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير
المجزى وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل
نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها والتقريب ظ ولان الناس لم يزالوا فى ساير الاعصار و
الامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا بتمحل كما لا يخفى فهذه وجوه
خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان
التقوى على مراتب ثلث الاول التبرء عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى قال المفسرون هى قول لا اله الا الله الثانى التجنب عن المعاصى
الثالث التنزه عما لا يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب

المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء
لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع
والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قال
في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن
الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله تخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان
الدعاء لزيادة الدعاء وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء و
على ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير
السيد المرتضى ره تتميم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه واله عن الغيبة
محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى الله
عليه واله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة
في نقص ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه
الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلم
قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله امراة تسب جارية لها وهي صايمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة
فقال

١١٨

فقال لكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها تنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما هو يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه وهو يعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد
بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة
ولم اجد احدا تعرض له وقولنا ما هو فيه لاخراج البهت وفايدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد و
الراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك
بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطا في المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام قد يفهم من
نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا

عليه يصير ذلك الذنب كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار
على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون
الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في
جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم
اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة
عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على
نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي
هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى
ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي
انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا و
الظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان
عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبس اصلا لعدم تمكنه لا يكون

في تلك المدة مصرا وهو محل نظر **قول الراوي ورفع غطاء** اختلف ارآء الاكابر
في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين و
قال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا
شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال من اول سورة النساء
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما
نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلقوا الصغير والكبير
على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا وكبيرة بالنظر بالنسبة الى النظر بشهوة وقال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة
لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر
ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله و

قتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله
عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواطة والسحر والربا
والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة
والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح
الله والأمن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم و
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر و
الاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وهذه الاربعة عشر منقولة عن عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه
عشر اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس
ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة
القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن
عباس رض انه سئل عن الكباير أسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كباير

كما نقل الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من الصغاير
مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان تكون الكباير
ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل
ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا منهما امور مخصوصة
معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه
ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يملك
فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه
من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف
عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان
قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به
انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
ان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك
المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية
مخرجة عن العدالة لا محصل له نظرا لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان

القول بان الذنوب كلها كبایر متفق علیه بین علماء الامامیة وکفی بالشیخ
ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولکن
صرح بعض افاضل المتاخرین منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قایل ببعض
الاقوال السالفة ونسب هذا القول الی رئیس الطایفة الشیخ المفید و
ابن البراج وابی الصلاح والمحقق محمد بن ادریس والشیخ ابی علی الطبرسی رضوان
الله علیهم وتحقیق ما هو الحق یقتضی بسطا من الکلام **الحدیث الحادی
والثلثون** وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام محمد بن یعقوب
الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه ابرهیم بن هاشم عن محمد بن ابی عمیر عن هشام
ابن سالم عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم انه قال من
سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه کان له اجره وان لم یکن علی ما بلغه
بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث من سمع شیئا من الثواب
یحتمل ان یراد بسماع الثواب مطلق بلوغه الیه سواء کان علی سبیل
الروایة او الفتوی او المذاکرة او نحو ذلک کما لو راه فی شیء من کتب الحدیث
او الفقه مثلا ویؤید هذا التعمیم انه ورد فی حدیث اخر عن الصادق
علیه السلم من بلغه شیء من الثواب ویمکن ان یراد السماع من لفظ الراوی

او المفتی خاصة فانه هو الشایع الغالب فی الزمن السالف واما الحمل علی
التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا یخ من بعد وظاهر الاطلاق ان
ظن صدق الناقل غیر شرط فی ترتب الثواب فلو تساوی صدقه وکذبه فی
نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم یشترط عدم ظن کذبه لقیام بعض
القراین والظاهر ان تصریح الراوی بترتب الثواب غیر شرط بل قوله ان
العمل الفلانی مستحب او مکروه کاف فی ترتب الثواب علی فعله او ترکه علی
شیء او علی فعل شیء او ترکه فصنعه ای اتی بذلک الشیء سواء کان
فعلا او ترکا کان له اجره الضمیر فی اجره اما ان یعود الی الشیء او کان
له الاجر المرتب علی ذلک الشیء او الی من ای کان لذلک العامل اجره ای
الاجر الذی طلب بذلک العمل وان لم یکن علی ما بلغه اسم یکن ضمیر الشان
ویجوز عوده الی الشیء او الثواب او المسموع ویؤیده ان فی روایة اخری
وان لم یکن الحدیث کما بلغه **تبصرة** هذا الحدیث حسن الطریق متلقی
بالقبول وقد تایّد باخبار اخری کما رواه الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
فی الکافی عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفرانی عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر علیه السلم یقول

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن
دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردها الاخبار
ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان
الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي
لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في
الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر
المعتضد بغيره من الاحاديث ثم يرد البحث على من اقتصر اصحابنا على
العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها
وهو نادر هنا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن
الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه

ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي
الامر بالعمل ختام كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث
الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعدما نقل الاتفاق على
تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح
به النووي في كتاب الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا ورد حديث
ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة
والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع
اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب
واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار
بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل به دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر
الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة

اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة التساوي
يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير
عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي ههنا شيء وهو
انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد
الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث
الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به
شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا
وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة
على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط

ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه
بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث
الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد
به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد
القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا
الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من
الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين
الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما
داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض
للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على
سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد
ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد
تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام

انه اذا ورد حديث صحيح حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف
في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم
بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم
الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا
انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان
صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة
الضعيف ايضا فيكون عاملا في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة
في الاستحباب الاتيان بالفعل الذي ورد في استحبابه حديث ضعيف
عرفا بالمره لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته
يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال و
الحرام لان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل
الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام
المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى
الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد
كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا
رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما

اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى
يوم القيمة لم يدعها شيئا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخلها
من ايها شاء. بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يقال
له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات
الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة
الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اى اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك ومسئلتك فاعادها
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول و
لا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن و
المراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية اللازم باسم
الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين وبضم اوله واسكان
ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك تقدم في الحديث السادس و

العشرين

العشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع
والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في
الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اى من تشريفاتك
سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها
للعلو والتسفل الرتبيين بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن
بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى
الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن
بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اى صاحبك يقال
انا خال هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رض منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم
الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه
امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له لا تفزع ولا

بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث

الحديث الثالث والثلثون

تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله
عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول
له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا
السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله
عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خرج معه مثال
يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه
من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على
وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال الله تعالى يقدم قومه
يوم القيمة ولفظة امامه تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري
المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت
وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها و
يحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة
على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم
الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر

صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج و
الاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة
توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى
العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب و
لعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء
الله تعالى **الحديث الرابع والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري
عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الامام ابي جعفر محمد الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة فافشاها فهو
كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فرد

الله عنه الف باب من السوء فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو
قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها
اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين و
سبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه
التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث من سمع فاحشة كل ما نهى الله عز وجل وربما يخص
بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشتمل سماعها من ناقلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد
فى غير مواضع المستثناة وقد مضى فى الحديث الثلثين ومن تطول على
اخيه اى تفضل وتكرم فى غيبة اى فى ردها على حذف مضاف و
فى للسببية هنا ولا يبعد ان تجعل استماع غيبة المؤمن لعدم ردها

مجوزا

وان لعلها كثيرا الا ان فى هذا الحديث

١٢٧

مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوى ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافى ما اشتهر من قوله
صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل
حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثال لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد
بدونها واعلم ان فى كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار
الصالحين ودأب الاولياء والمقربين وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة
غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلم من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله
قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين
عليه السلم انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء فى يده فسقط الابريق
من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلم راسه الى الجارية فقالت ان الله
عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظى فقالت والعافين

عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال
انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصاً
خاشنه وسبه فحلم عنه ابوذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة
كوة ان نجوت لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا اشر مما قلت
خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه
المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت و
الحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس و
يدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة
المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ من التعشير
وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث الخامس والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
ابن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه و

آله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي
وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما
ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت
واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو
صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه
الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني
اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي
بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل
واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي فللدلالة بتنكير الليل
على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين مسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا

المراد بالولی المحب بالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدی لها
وما ترددت فی شیٔ انا فاعله ذکر التردد استعارة سنتکلم علیها
والجملة الاسمیة نعت شیٔ واسم الفاعل فیها یجوز ان یکون بمعنی
الحال والاستقبال یکره الموت واکره مساءته جمله مستانفة
استینافا بیانیا کان سایلا یسال ما سبب التردد فاجیب بذلک
ویحتمل الحالیة من المؤمن والاستیناف اولی والمساءة علی وزن
سلامة مصدر میمی من ساءه اذا فعل ما یکرهه وان من عبادی من
لا یصلحه الا الغنی الصناعة النحویة یقتضی ان یکون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لکن لا یخفی انه لیس الغرض الاخبار
عن ان الذی لا یصلحه الا الغنی بعض العباد اذ لا فایدة فیه بل الغرض
العکس فالاولی ان یجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا و
ان کان خلاف ما هو المتعارف بین القوم لکن جوز بعضهم مثله فی
قوله تعالی ومن الناس من یقول امنا بالله والیوم الاخر قال المحقق
الشریف فی حواشی الکشاف عند تفسیر هذه الایة فان قیل لا
فایدة فی الاخبار بان من یقول کذا وکذا من الناس اجیب بان

فایدته التنبیه علی ان الصفات المذکورة تنافی الانسانیة فینبغی
ان یجهل کون المتصف بها من الناس ویتعجب منه ورد بان مثل هذا
الترکیب قد یاتی فی مواضع لا یتاتی فیها مثل هذا الاعتبار ولا
یقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طایفة متصفة بکذا او
کقوله تعالی من المؤمنین رجال فالاولی ان یجعل مضمون الجار و
المجرور مبتدا علی معنی وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذکر
فیکون مناط الفایدة تلک الاوصاف ولا استبعاد فی وقوع الظرف
بتاویل معناه مبتدا انتهی کلامه ثم لما کان مضمون هذا الخبر مظنة
التردد والانکار حسن فیه التاکید فان قلت المخاطب هو النبی
صلی الله علیه واله وهو لا یتردد فی ان افعال الله سبحانه مبنیة علی الحکم
العمیمة والمصالح العظیمة قلت امثال هذه الخطابات من قبیل اسمعی
یا جارة واکثر ما خاطب الله سبحانه به الانبیاء صلوات الله علیهم
من هذا القبیل ولا ریب ان اکثر الخلق مترددون فی مضمون ذلک
الخبر بل بما ینکره بعضهم لو صرفنا الی غیر ذلک لهلک فصل هذه
الجملة الشرطیة عن جملة الصلة لانها کاشفة ومبینة لها اذ

كون هلاك دينه في الفقر بما بين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال
الاتصال وانما مر في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل
هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء
المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما
يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه
في قوله تعالى في سورة البقرة ويسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيان يسومونكم وتفسيرا للعذاب و
اثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر مندرج فيه وما يتقرب الي
عبدي بشئ احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجب
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيما فيه بعد ان شاء الله تعالى
وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على

نف

نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير
الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه
من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي
من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا
المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه النوافل جمع جميع الاعمال الغير الواجبة مما
يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف
طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه
من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه
للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة
عما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا
اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت

سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية و
اشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم
الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا تطلع على مغزاها الا من اتعب نفسه
بالرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم
واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على
الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما
يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء
سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد و
الله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم
القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت في مقام القرب قدمه ويمتزج
بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى
الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال

جوفي

جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار و
الاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذها واهل البطش
الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد ورد في صحاحهم بادنى تغيير هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد
اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها ان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في قبض المؤمن يكره الموت واكره اساءته و
لا بد له منه تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه تعالى
يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير
لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني
انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده

تبصرة

الاول

الثاني

قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها
من غير تردد ولا تامل فصح ان يعبر بالتردد والتامل فى مساءة الشخص عن
توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
فى شىء انا فاعله كترددى فى وفاة المومن المراد به والله اعلم ليس لشىء
من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المومن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية **الث** انه قد ورد فى الحديث من طرق
الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المومن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت و
يوجب رغبته فى الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير
راضيا بنزوله راغبا فى حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من
يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد فى انه كيف
يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه فلا يزال يظهر له ما يرغبه
فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول
ويعده من الغنايم المودية الى ادراك المامول **وهم وتنبيه** وقد
يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المومن

الخالص يكره الموت ويرغب فى الحيوة وبين ما ورد عن النبى صلى الله عليه و
اله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فانه يدل بظاهره على ان المومن الحقيقى لا يكره الموت بل يرغب فيه كما
نقل عن امير المومنين عليه السلم انه كان يقول ان ابن ابى طالب آنس بالموت
من الطفل بثدى امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب
الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى فقال ان حب
لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا
عن الصادق عليه السلم ورووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه واله انه قال
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه فاحب لقاء
الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شىء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة
لقاء الله وهذا ظ وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام

للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها
خاتمة هذا الحديث كما عرفت صريح فى ان الواجب افضل من الندب وقد خاتمة
استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين الاول
فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتدا الثاني
فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان الثالث
صلوة الجماعة مطلقا افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة
الرابع الصلوة فى البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من الصلوة الرابع
فى غيرها الخامس الخشوع فى الصلوة مستحب قد يترك لاجل سرعة المبادرة الخامس
الى الجمعة فان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة فى هذه المواضع
مجال والله اعلم الحديث السادس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن على بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن
محمد بن على الصيرفى عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعيد عن فضيل بن خديج
عن كميل بن زياد النخعى قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم فى مسجد الكوفة
وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدى حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى
خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمنى بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال

ياكميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عنى ما اقول
لك ان الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع
كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق
ياكميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكو على الانفاق ياكميل العلم دين يدان الله به يكسب
الانسان الطاعة فى حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته ياكميل مات خزان
الاموال والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم فى القلوب
موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره لعلما جما لو
اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين فى الدنيا
ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له
فى احنائه ينقدح الشك فى قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين فى شئ اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك
يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة
ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك

ألا أولئك والله الأقلون عدداً الأعظمون خطراً بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم
هجم بهم العلم على حقايق الأمور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما
استوعره المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا
بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى أولئك خلفاء الله في أرضه و
الدعاة إلى دينه آه آه شوقاً إلى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف
إذا شئت بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث فلما أصحر في
الصحاح أصحر الرجل أي خرج إلى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم
الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من النفس يصعده المتلهف
الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل
هو من أعاظم خواص أمير المؤمنين عليه السلام وأصحاب سره وهو ممن قتله
الحجاج وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد أخبره بأن الحجاج سيقتله إن هذه
القلوب أوعية الوعاء بكسر أوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه و
جمعه فخيرها أوعاها أي أحفظها للعلم وأجمعها عالم رباني الرباني
منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون على خلاف القياس كالرقباني

قال في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله تعالى وكذا قال في
ق وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو
شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية أنه قال حين
مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الأمة انتهى وقال الشيخ أبو علي
الطبرسي في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب أمر الناس بتدبيره له
وإصلاحه إياه ومتعلم على سبيل نجاة أي على طريقها بأن يكون قصده
من التعلم حصول النجاة الأخروية لا الحظوظ الدنيوية كأكثر أهل زماننا
وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
وأعينها استعاره عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيراً لهم والرعاع بالمهملات
وفتح أوله العوام والسفلة وأمثالهم أتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب أيضاً والمراد أنهم لعدم ثباتهم على
عقيدة من العقايد وتزلزلهم في أمر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في
جمع هذا القسم وإفراد القسمين الأولين إيماء إلى قلتهما وكثرته والعلم
يزكو على الإنفاق أي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز أن يكون بمعنى مع كما قوله

في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية
والتعليل كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان
الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله
تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثنا
والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع
مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل
مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد ههنا
اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون
اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح
اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة
الدين في الدنيا اى يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية
كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على

خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في
احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور
وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اى ترويجه
وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم
ولا الملقن لغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل
هو الذي لا يشبع لطعام سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره
كأن احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء
الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالي اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين في امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم والى الدين وقيم عليه وقد قسم عليه الذين ليس لهم
اهلية تعلم العلم اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم — اولها
وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة
لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية ثانيها قوم من اهل — ثانيها

الصلاح ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل
انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة
تعرض لهم وثالثها جماعة لايتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولاهم
عادمون للبصيرة في احاطته بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية
منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك
الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من
صفة خسيسة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة
فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن
رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوة
وكما لاتصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الابتطهير
الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لاتصح عبادة القلب وصلوته
الابعد طهارته عن خبايث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت
العلم ويموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس
اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لايجدون من يليق لتحملها

بعدهم

بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لاتنقطع بالكلية مادام
نوع الانسان باق بل لابد من امام حافظا للدين في كل زمان على ما
يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين
عليه السلم كلامه هذا بقوله اللهم بلى لاتخلو الارض من قايم لله بحجة اما
ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين عليه السلم في ايام خلافته الظاهرة المتفق
عليها بين اهل الاسلام اوخايف مغمور مستتر غير متظاهر بالدعوى
الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان
من حال الائمة من ولده عليهم السلم وكما هو في هذا الزمان من حال
مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى
ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح
اليقين شرع عليه السلم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه
اي اطلعهم العلم اللدني على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوا بعين اليقين على ماهي عليه في
نفس الامر من غير وصمة ريب او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم و
استراحت بها ارواحهم وهي ان هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها

فقدا وفخرا كثيرا والترويح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من المترفة بالضم
وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع
والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة
القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرها
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال
قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل
هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا
اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه باسم الاشارة للدلالة على
انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة
قبلها كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في تحقق شوقه عليه السلم اليهم فانّ
الجنسية علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين وقدوة الواصلين

بعد سيد المرسلين صلوات الله عليه فلاجرم اشتاقت نفسه الشريفة
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره و
المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصرة استفاضة ما
دل عليه الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات
وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى
الله عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
ظاهر على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا
الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلم ومخالفون من اهل السنة
يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية
عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا
به مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة
في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم و
انه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان
كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده ونبوته وقد
روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله ذكر

المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله
قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع
في غيبته فقال اي والذي بعثني بالحق انهم يستضيئون بنوره و
ينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب
ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوبة عليكم لانكم تذهبون الى ان
المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا
كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على
معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة
جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في هذا الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك
الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا يتبدل له
بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي لم تكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه
او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد

نقل كلام يناسب المقام

التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله
حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي
عليه السلام وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع
ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك
الزمان وانكر انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك
تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء
في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه
لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء يوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على
الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا
مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا امشي على الماء كما مشوا
فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد والثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء

من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس حيّ موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حيّ موجود من زمنه الى الان و رويتم ان عيسى موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي و يقتدي به هذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم فكيف لا تتعجّبون منهم وتتعجبون من ان يكون الرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة آياته ان يعمّر ولحدٍ من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اوردهُ في كتاب الفتوحات المكية قال رح في باب الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله جده الحسين بن علي عليهما السلم يبايع بين الركن و المقام يشبه رسول الله في الخَلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخُلق بضم الخاء اسعد الناس

خاتمة

اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف و يرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم ويدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته و ينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف و الكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد و زمانه انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتأمل بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد

وربما انه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطالع على مرامه والله ولى
التوفيق الحديث السابع والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفين بن عيينة عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال يعنى ليس اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية
الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان لعله يحتاج الى ابيان
فى هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت و
الحيوة فى قوله سبحانه الذى خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه
سبحانه قدر الموت الذى هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق
بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التى يقتدر بها على الاعمال
الصالحة الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن
عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارى على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما

حديث السابع والعشرون

قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى
ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم
ليس يعنى اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى
جزها خشية الله والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين
كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير
الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو
الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا
ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور
الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد
الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب
لم يبعثه الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوات وعادة فى الصدقات
واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له
نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم
يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عليه عنه البتة فامثال
هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به

القربة واضيف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث يركب الباعث عليه
من ديني ونفسي فيشتبك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى
من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد
ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى وتخلص
ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض
الريا فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل
الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا
التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن
معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق
وقيل ان لا تريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية
عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من علماء تبصرة
الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل

الثواب

١٤١

الثواب والخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص
الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا الوجه الله سبحانه كما ان من عظم
شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في
ذلك التعظيم والثنا وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه و
يستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا
رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم
يصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من
عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة
منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله
والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه و
قد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات و

يدعوننا رغباً ورهباً اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب و
قال سبحانه وادعوه خوفاً وطمعاً وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم
راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه
الشيخ ابو علي الطبرسي هنا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجهه سبحانه
فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه
لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس
في رابعة النهار والثانية ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار عند
اولي الابصار واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه ان كثيرا
من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد
والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل
رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر

محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم
المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير
البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطوسي
الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز والثواب لكن مجيئه في هذه
الآية لهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على
ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا
يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله
عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلبا وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين الباقيين
لا يخلو من فضل فيكون صحيحة وهو المطلوب تتمة اما نعوت في نية العبادة

من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا
لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية
الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة بنيتها ولم تنو كالخلاص من النفقة
بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام
الماموم الدخول في الصلوة في التكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظ ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما
الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال
هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في ط والمحقق في رد
العلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه
ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من
اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في
النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان
لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا

صحت

١٤٢

صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هنا واعلم ان الضميمة
ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في
الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون
على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي حينئذ مؤكدة واما الكلام في الضمائم
الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم
او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين
شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله
عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد
بالارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة
الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار
متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد
الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور
به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض
التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله
ولو على وجه الاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع

ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد فى الاية على
الوجه المطابق لها وفى عد ذلك ثمرة عند الفقهاء بعدانتهى وفيه نظر
فان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبى وما يتراءى من ان دخوله فى المامور به ينافى ما هو مختار
المحققين من ان الامر حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره فليس بشى لان
مرادهم بالامر فى قولهم الامر حقيقة فى الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها
لا لفظة ام ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعنى
مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
كما حكاه المحقق العضدى فى الشرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال
ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض من حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث
الزامى مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد فى النهاية فى ان
المندوب مامور به لكنه جزم فى التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه
بناء على مذهبه فى التهذيب فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا
رضوان الله عليهم على انه لا بد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة الاية الكريمة على
ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى
اهل الكتابين اى ما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين
له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو
على الطبرسى فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا فى التورية و
الانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى
الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى
لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوى مخلصين له
الدين اى لا يشركون به وقال الفاضل النيسابورى استدل بالاية
من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر
العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان
المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى
اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين
بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية

لابد فيها في العبادات بشيء من الدلالات بل ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر في الاية وان كانت
حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا
ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
يشعر بان المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها
اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد** لا بد في النية من
القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون القصد الى
ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية
كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء
وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في
الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا
وان كان غيره فان كان غلطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض

بيان مراد ودفع ايراد

لها

لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث
النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان
عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد
جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد
الى رفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل معه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع ليرد ما اورد بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع
غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله اعلم
بسط مقال لتوضيح حال قد يتضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل و
نقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من
عمله وقد قيل فيه وجوه **الاول** ان المراد نية المؤمن اعتقاده الحق

بسط مقال لتوضيح حال

ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود
في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا
الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني
ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان
العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضي الشركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان
على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع ان طبيعة
النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت
خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف
العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال
القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر و
المقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن

الخلق

١٤٥

الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد
ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست
اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن
تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رض وبه يندفع التنافي بين
هذا الحديث وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة
شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى جريان هذا الوجه
في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر
القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه عن
الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا
حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب واضطرب واذا تألم القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة

للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه
جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة
التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته
على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست
مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او
ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذا الالفاظ بخاطرك ومتصورا
لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما
النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها
ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن
حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ
وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام

واميل

واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق
فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب
الى الشيء وميله واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك
الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة فان
النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم
لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض
الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه
واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه ولا
عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في الامور
الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه
بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك

اصلى قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق
فلانا مثلا والحاصل انه لا تحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشتغال
وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا
يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه وتبين لك ان قوله
صلى الله عليه واله احمزها عن معناه لقوله نية المؤمن خير من عمله بل هو
كالموكد والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته
بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته
ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله

الحديث الثامن والثلثون

يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة
الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع
عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع من العقوبة الى اللطف
والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم
على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقيد اذا مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام
الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا
تحصل الا بامور ثلثة الاول معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد
ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل
له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب والتاسف من فعل
الذنوب وهذا التالم والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا
الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال و
الاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو الترك لما هو مقيم عليه من
الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى آخر
العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت و

الخروج من المظالم فهذه ثلثة اعنى المعرفة والندم والقصد الى المذكورات
امور مترتبة فى الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق
على الثانى اعنى الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها و ذلك القصد
ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هنا وقد عرفها
بعض اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة
الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفا وبسط
بساط الوفا قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذى تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع
عليه اهل الاسلام وانما الخلاف فى انه هل يجب على الله حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة
بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثانى واليه ذهب الشيخ
ابو جعفر الطوسى ره فى كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين ره
فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد
ومختار الشيخين هو الظ ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل
ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى عن ابن عباس ره ويمكن ان

يراد

يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان يراد معاينته رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين
عليه السلام فقد روى فى الكافى وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته فى الاخرة كما روى
عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم
اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفى الكافى عن ابى
بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا حيل بينه و
بين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول
الله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله اما
ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح
له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لى فى الدنيا الحديث
والمراد بمن شاء الله فى قوله عليه السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله
ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك فى احاديث
متكثرة ولعل الابهام فى هذا الحديث ورد للتقية تبصرة لا ريب فى

تبصرة

وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن
وكما يجب على شارب السم المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا للدين
المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها
من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا
يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد
حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء
الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال
سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند كشف
الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه و
اتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت
الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع
غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه في صدمات ملك الموت للاهوال نعوذ بالله من ذلك

وثانيهما

١٥١

وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا
تقبل المحو فان كل معصية يفعله الانسان تحصل منها ظلمة في قلبه كما
تحصل من نفس الانسان ظلمة في المراة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت
رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المراة صداء واذا تراكم الرين صار
طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المراة اذا تراكم بعضه فوق بعض و
طال مكثه وغاص في جرمها فافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا
وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد
للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه
فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا
اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا
غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل

ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى
خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا
يتوب عنها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد
تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان
قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما
يؤل صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها
فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر
من قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر تذكرة
لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو
زنى ثم جب وعزم ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته
ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه والاولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض ويتيقن الفوات وهو
المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن

في نفي قبول التوبة عند حضور الموت

العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار
اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية
عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور
الموت علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني
ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير الامر عيانا
فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية
سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان
امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد
شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه
المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين
والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى
بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القرآن

العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه فى سورة التحريم يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرين فى معنى التوبة النصوح وجوها
منها ان المراد توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور اثارها
الجميلة فى صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى انه سال ابا عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلم يتوب العبد عن الذنوب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا
كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضا الله
سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد بان
الندم على الذنب خوفا من النار ليس توبة وقد مر فى الحديث السابع والثلثين
ما ينفع فى هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهى الخياطة
لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اولياء الله
واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب و
اسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازى اى توبة تنصحون بها انفسكم

بان

١٥٢

بان تتوبوا بها على اكمل ما ينبغى ان تكون عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات
بنور الحسنات روى الشيخ ابو على الطبرسى عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين
عليه السلم ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم ان لا تعود وان تذيب
نفسك فى طاعة الله كما ربيتها فى المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات
كما اذقتها حلاوة المعاصى واورد السيد الرضى رض فى كتاب نهج البلاغة
ان قايلا قال بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك امك اتدرى
ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
الاول الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدى
الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها الخامس ان تعمد الى اللحم
الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ
بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية
وفى كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفى فى جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة

الاول
الثانى
الثالث
الرابع
الخامس
السادس

السودة لوجهها بل لابد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد
كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها و
عدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما
يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل
طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر
التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي
بتلك الحسنة على قدرها الى تلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن
والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة
تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد
في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم او لا يردها
عليهم او الاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة
وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل

تنبيه وتوجيه

التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند
الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام
لا تفعل فقال ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به
مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله
غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلاة ايضا ولم يتعرض اكثر

قلتم لنا الا الغسل واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء
كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه
وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك
الجواري وليس استماع الغناء عن الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد
على المفيد لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب
تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه
ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى
القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل
بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر
بما قلناه على ان المنقول عن المفيد القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر
الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته

وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث
الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة
انواع من المعاصي استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما
ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا يلزم
الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا
يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس
ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله تعالى
كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان
غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف
مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى
بالتوبة منه فلا حد عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما

حقوق الناس المالية فيجب تبراة الذمة منها بقدر الامكان فان مات
صاحب الحق فورثته فى كل طبقة قايمون مقامه فيخرج فصد اليهم هو لورثته
او اجنبى متبرع برث ذمته وان بقى الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم
فى مستحقه وجوه الاول انه لصاحب الاول الثانى انه لاخر وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلم واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب
الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه
فيقول له انا الذى قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص منى وان شئت فاعف
عنى وان كان حدا كما فى القذف فان كان المستحق عالما بصدور ما يوجبه
وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من
كونه حق آدمى فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديد اللاذى
وتنبيها على موجب البغضاء ومثل هذا يجرى فى الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسى وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطى عدم وجوب الاعلام بها و
اعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب عن قضاء الفوايت واداء الحقوق
والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا فى صحة التوبة لانها

واجبات

واجبات براسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة
المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والاما صحت
عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب بسنة
فاشتراط العزم على عدم العود ايما يقتضى بطلانها واما المجملة فكان
يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد
توقف فيها المحقق الطوسى والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط
التفصيل والله اعلم الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر و
الحسن بن على جميعا عن ابى جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلى بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة قال قال امير المؤمنين على عليه السلم ان ابن آدم اذا كان فى آخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله
فيقول والله انى كنت عليك حريصا شحيحا فما لى عندك فيقول خذ منى
كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله انى كنت لكم محبا وانى كنت عليكم

محايا فالى عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا وان كنت على لثقيلا فمالى عندك
فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال
فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد
حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما و
يخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربى
ودينى الاسلام ونبيى محمد فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى
الاخرة ثم يفسحان له فى قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان
له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان عدوا لربه فانه ياتيه
اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم

وانه

وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا
القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا
ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له
بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيسلط الله عليه حيات الارض
وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول و
تشديد الثاء المثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها
فى الخيال وح يكون المخاطبة بلسان الحال الذى هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نوديك بالهمزة اى نوصلك
انى كنت فيك لزاهدا الزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين
واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وتقرى

بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
وكروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها في مجمع
البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به
عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في الكافي في حديث
اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في
تجسيم الاعتقاد ايضا في تلك النشاة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف
غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل
والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير
ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة
والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت
ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه
ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين علي عليه السلم لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته و

هضا

هضا النفس المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله
لما دفن فاطمة بنت اسد رحمها لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما تحب وترضى
على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول
الملكين ثبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل
والاول عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده
ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روي عنه
صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة
بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليه السلم يفتح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كما في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها و انقطاع بكاها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر و الفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما تنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلم و يكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و احسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله تعالى قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت والملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين و

فسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اجمل من الامكنة و الازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان له بعد والظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم بطريق عديدة لا تخلو بعضها من اعتبار انه لا يسلخ القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والاول انسب بالنزل والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما على معموله على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب

القبر او الى غير معلوله كمضارع مضر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكر ونكير وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان
المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سوالهما والنكير هو ما يصدر منهما
من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكثرة صريحة
في خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص لالقاء الاكفان بعد ما استوط لما فيه من
الشناعة المناسبة بحاله فيضربانه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز و
جل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت
بعد الالف فاء ثم واو ثم خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة و
الزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر
بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه
وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح
في جواز التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال
المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما

بالنسـ

١٥٩

بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشان
اسم الثقل قال في س ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف ولعل الحكمة
في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع
صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها و
ليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في
الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط لبني النجار
على بغلة ونحن معه اذ حادت به وكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال
صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في
الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث وسلط الله عليه حيات الارض

روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله يسلط عليه
تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا و
روى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض
اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات
الرديئة فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله
انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها
الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله
مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معرفته بهذه الاسماء
التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين
رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل
كل اسم ورحمة تنينا تنهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا
قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب

وربما

وربما ينكشف عن الميت غطاؤه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى بعده شيئا من تلك
الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك
ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من
عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام
على النبي وانه كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا
تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب
القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا وما اكثر سورة استبعادك ان
تفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه
وان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم
من ذلك حق التألم ويتأذى به غاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم و
يرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا
من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها
هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه

وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه مثلها بل هي
ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد واقوى من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ
اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر الملل و
لم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا
ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا
منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب امالي وغيره
وقد يشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث منكرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا
بثم على احيائين فاحدهما في القبر كما ذكره جماعة المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال في الاحياء في القبر قال بعضنا بجمعهما قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة
فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان هذا في نار
البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشيا في القيمة ثم قال عليه السلم الم تسمع قول الله عز وجل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في
الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير الضنك والمؤمن مبتلى
بالضنك كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم
نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تبصرة اشتهر
الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير
الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين
فاحد الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين في القبر للسؤال
والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي

عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا معترفين بذنوبهم قال
المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الآيات على هذا الوجه هو الشايع
المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الآية الاولى على خلقهم امواتا في اطوار
النطفة واما حمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحياء بين
على الاحياء في الدنيا والحشر فمتعذر بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا
حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شاذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر
بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي
عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام
الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي
علي الطبرسي وتفسير النيسابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء
تفسير الآية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول
فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع

المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام
بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف المراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحياءتين الاحياءة الاولى واحياءة البعث ثم كان
بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان يقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
ثم تقول ليس من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى
ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر
جايزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجايز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا
والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القرآن الا ان
يتمحل فيجعل احدهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك
الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله
فان قلت كيف تسبب هذا بقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي

فكفروا

فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة فقدمته
على الاثناء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياة الاولى واحياة البعث
وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياتان
هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث والاحياتان هما التي في القبر للمسائلة و
التي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تذنيب وعساك
ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت
الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما
وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية
ناقصة ليس معها من اكثر الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض
الائمة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة
قدر ما يتالم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع
الحيوة بدون الروح انما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال

الاختيارية

الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين
ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه
الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احترق و
تفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه
الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا
عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
خاتمة ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشاة الاخروية وانه يكون قرين الانسان
في قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى
اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي
صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع

الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل
كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت
فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه
ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا توحش الا
منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر
نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله من ياتيه بحسان فاستبان
لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما
تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد
بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا
تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا
الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في
النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل
النيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة و
العقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة وتجلببت بهذه
الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال

الصالحة

الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية
وتتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل في قوله تعالى ويستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس
بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخروية كما ذكره
الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية و
العملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك
قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
كذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن لابسا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون
الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثيرة وورد في الاحاديث
النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما
يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله
قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة

والله الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانها لو رايته لقلت فلان **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم البخاري المتكون من لطيف الدم المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفتها لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناه في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليها المحققون انها غير داخلة في

البدن

١٦٥

البدن بالجزئية والحلول بل هي برية عن صفات الجسمية ومنزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي و من الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانبياء النبوية و عضدت الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشيخ الذي تعلق الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان لمبتدء المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان تكون على بمعنى في كما قالوا في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان بتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم ظاهر

تبصرة

قوله عليه السلام في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار
وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز كقوله
تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه
عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب و
لو الذي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم
بان الكلام النفسي مدلول كلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة
لهم الا من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال
في توجيهه ان يجعل الزاما لكثير من المعتزلة كعبادي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة وربما يستدل
بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف
بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من جنان

الدنيا

الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما
ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا
يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع
النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت
ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا هذا ولكن في قوله تعالى
قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما
يعطي ان الهبوط كان من غير الارض فليتامل **تذنيب** في هذا الحديث دلالة على
امرين **الاول** بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المسلمين
والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم
ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد
تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون **الثاني** انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح

مثالية به تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه
الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان الارواح بهذه الاشباح تكون
في مدة البرزخ فيتنعم او يتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود ذلك الى ابدانها كما كانت
عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد
في شجر الجنة تتعارف وتتسايل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى
في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي
في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون في
حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طير خضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى

صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا ياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقتها ابدانها العنصرية باشباح اخرى كما دلت عليه تلك الاحاديث قول
بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو
تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم
بعضهم وتقسيمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول
بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود
الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من
كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا
مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم
بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من
اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين

وهم تنبيه

يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين
والله الهادي **خاتمة** ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان
الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم
يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية ويتحدثون ويتنعمون
بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهوا بين الارض والسماء يتعارفون
في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض
لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من
اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات و
لا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما
مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين العالم المجردات وعالم الماديات
ليست في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة للاجسام والاعراض من
الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها

١٦٨

مثل قايمة بذاتها وانها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانها
على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها
ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون و
يتالمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء و
الاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من
البراهين العقلية لكنه قد تايد بظواهر النقلية وعرفوا المتالهون
بمجاهداتهم الذوقية وتحققوا بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية كما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من خفايا الهيات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا
فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية وههنا اقطع
الكلام شاكرا لله على توفيق الاتمام ومصليا على اشرف الانام و
آله الهادين الى دار السلام واتفق الفراغ من مشقة مسقه
ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور سنة الخامسة

من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين
عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى
الله الغنى محمد المشتهر بهاء الدين العاملى وفقه الله تعالى
للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
بمحروسة اصفهان حرست عن بوايق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولا
واخرا وباطنا
وظاهرا



[illegible] ||||||||

[illegible] |||||||

[illegible] ||||||||||||

[illegible] |||||||||||||||||||||

||

[illegible]

کتب خرد [illegible] مفتاح الفلاح جلد — [illegible] جلد — [illegible] الاخبار [illegible]

شرح صمد [illegible] جلد — صغیر رساله حیدریه جلد — [illegible] جلد — مجمع البحرین جلد

[illegible] الدخان جلد — بحار [illegible] — [illegible] جلد — مجمع [illegible] جلد

[illegible] مرزا [illegible] — [illegible] — سماء العالم جلد — صحیفه جلد

[illegible] — [illegible] حاشیه — [illegible] — منهاج [illegible]

[illegible] — تحفه — منهاج — [illegible] — معالم الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] |||

[illegible] |

[illegible] ||||

[illegible] |||

[illegible] ||

[illegible] | [illegible] | [illegible] |